



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار التليجي - الأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



عنوان المذكرة:

قياس الشبه وتطبيقاته في باب العبادات المذهب الحنبلي

أنموذجاً

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:

✓ دمانة الأزهاري

إعداد الطلبة:

✓ نورين عبد القادر

✓ جقال توفيق

السنة الجامعية: 1441 - 1442 هـ / 2020 - 2021 م



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة:

قياس الشبه وتطبيقاته في باب العبادات المذهب الحنبلي
أنموذجا

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:

✓ دمانة الأزهاري

إعداد الطلبة:

✓ نورين عبد القادر

✓ جقال توفيق

المؤسسة	الصفة	اسم الأستاذ
قسم العلوم الاسلامية- جامعة عمار الثليجي - الأغواط	رئيسا	
قسم العلوم الاسلامية- جامعة عمار الثليجي - الأغواط	مشرفا ومقررا	أ - دمانة الأزهاري
قسم العلوم الاسلامية- جامعة عمار الثليجي - الأغواط	مناقشا	

السنة الجامعية: 1441-1442 هـ / 2020-2021م

علم



رفوف كل ذي علم عليه

الشكر والعرفان:

إلى الذي لا تقدم إلا بأمره، ولا تسهيل إلا بمشورته إلى الذي أعاننا على
المضي قدما في هذا البحث إلى من نقول فيه:

صادقا في الذي يقول وإن ... ضاقت عليه برجها الدهناء

إليك أستاذي المشرف الدكتور " دمانة الأزهاري " نتقدم بمعاني التقدير
والاحترام فلك عظيم الشكر.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة وتجشمهم عناء قراءة
المذكرة وتصويبها فلهم منا خالص الدعاء.

الإهداء:

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب ويلسم الشفاء، إلى
القلب الناصع بالبياض " والدتي الحبيبة "

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقينا قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم
لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق
العلم إلى القلب الكبير " والدي العزيز "

إلى كل أفراد العائلة وإلى كل الأصدقاء بدون استثناء إلى كل الأساتذة
الذين قدموا لنا يد المساعدة إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع
وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا ولوطننا.

نورين عبد القادر

الإهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة
الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما
نور لدربي.


لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات، إلى رفقاء المشوار
الذين قاسموني لحظاته رعاهم الله ووفقهم، إلى كل قسم العلوم الإسلامية وإدارته
وجميع دفعة 2021م جامعة عمار التليجي بالأغواط

إلى كل من نسيهم قلبي وكان لهم أثر في حياتي.

جقال توفيق



عاشوراء



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

أنعم الله تعالى علينا بنعم كثيرة وعظيمة، ومن نعمه سبحانه وتعالى إكرامنا بكتابه المنزل على خير نبي أرسل، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فبكتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، صلحت واستقامت أحوال الناس وأمورهم، فيها أصول الأحكام ما يجعل الشريعة خالدة ومستمرة لكل زمان ومكان، وبقياس هذين الأصلين العظيمين يمكن استنباط الأحكام، لأن النصوص محصورة والحوادث متجددة لا حصر لها، لذلك قال الإمام أحمد رحمه الله لا أحد يستغني عن القياس، فالقياس هو الدليل الرابع من أدلة الأحكام، وأجمع علماء الأمة على العمل به، وجعلوه من الأصول المتفق عليها، والقياس أنواع اختلف العلماء رحمهم الله فيها ومن هذه الأنواع قياس الشبه، وقد كثرت آراء العلماء في تعريفه وصوره وحججه وكثرة مباحثه، ولذلك نحن اليوم بين أيدينا بحث قياس الشبه وتطبيقاته في العبادات المذهب الحنبلي أنموذجاً.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في:

➤ كيف استنبط الحنابلة قياس الشبه في نماذج تطبيقية في باب الصيام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قدمنا التساؤلات التالية:

➤ ما هو قياس الشبه؟ وما أنواعه؟ وهل يعتبر حجة؟

➤ ما شروط قياس الشبه وما أقسامه؟

➤ ما هي كيفية تطبيق قياس الشبه عند الحنابلة في باب الصيام؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة بموضوعها إلى:

➤ تكمن أهمية الموضوع من أهمية القياس باعتباره دليلا من الأدلة المنطق عليها.

➤ تكمن أهميته أيضا في أعماله خاصة في النوازل المستجدة بناء على هذا الأصل الجدير بالاهتمام.

➤ هو طريق من طرق الاجتهاد في كل ما نص فيه.

➤ يلزم الاهتمام بالقياس وفهمه كاملا وربطه بالتقيد الفقهي يزيده اهتماما وتوسعا حتى لا يقف المجتمع الاسلامي حرجا في إيجاد حكم لنازلة أو واقعة غير منصوص عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية:

➤ يتمثل سبب اختيارنا للموضوع رغبة منا وإعانة من المشرف لنا في البحث فيه، بحيث لاحظنا وبعد تصفحنا في مواضيع مشابهة لبحثنا، وجدنا أن هذا الموضوع لم يعنى بدراسات مستقلة، بل كان عبارة عن مجموعة من الأفكار لبعض المتقدمين والمتأخرين من الحنابلة، فكان ذلك محفزاً لنا في البحث في موضوعه.

أسباب موضوعية:

➤ قياس الشبه من الموضوعات التي لم تقرد لها دراسات نظرية تطبيقية تبرز جدواه الاصولية وتكشف غموض حقيقته.

أهداف الموضوع:

يمكن تلخيص مجموعة من الأهداف نذكرها فيما يلي:

- بيان أن الشريعة الاسلامية كل أحكامها ومصادرها صالحة لكل عصر.
- إثراء مكتبة قسم العلوم الاسلامية بعملانا هذا والمساهمة بموضوعنا في باب الفقه المقارن ولو بالقليل.

المنهج المتبع:

اتبعنا في إعداد بحثنا على:

➤ المنهج الاستقرائي ويظهر من خلال استقراء وتتبع المسائل الفقهية عند المذهب الحنبلي وما يتعلق بها من أحكام.

➤ المنهج المقارن وكان لزاما المقارنة بين الأقوال والآراء وما يتعلق بها من قواعد فقهية.

المنهجية المتبعة: استكمالا للمنهج المتبع في البحث تناولنا بعض الفروع تمثلت في ما يلي:

➤ عرّو الآيات القرآنية المستشهد بها في البحث إلى سورها وبيان رقمها، وحرصا على كتابتها بالرسم العثماني برواية حفص.

➤ تخريج الأحاديث من مصدرها، وتبيين صحة أو ضعف الحديث المذكور.

➤ في توثيق الكتب اعتمدنا طريقة ذكر المؤلف ثم اسم الكتاب ثم التحقيق ثم الجزء والطبعة، ثم دار النشر ومكان النشر، ثم الصفحة.

➤ أما عن المذكرات فذكرنا اسم الباحث وعموان المذكرة ثم المشرف، التخصص، القسم، الجامعة، السنة، الصفحة.

➤ قمنا بجمع الأدلة والمسائل وأدليتنا برأينا فيها.

- في جمع الأدلة ومسائل بحثنا كان من الكتاب والسنة والقياس،
- ترتيب المصادر كان على حسب الكتب، ألف بآيا.
- البحث بفهارس الموضوعات وفهرس المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

- قياس الشبه عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية دراسة نظرية تطبيقية، من إعداد الطالب عز الدين عبد الدايم، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة والقانون، سنة 1433هـ / 2012م.

أوجه الشبه:

- ✓ كلاهما تطرق لموضوع قياس الشبه.
- ✓ كلا الموضوعين تناول دراسة تطبيقية لبعض المسائل في العبادات.

أوجه الاختلاف:

- ✓ تطرقنا في دراستنا إلى قياس الشبه وتطبيقاته في العبادات عند الحنابلة (الصيام أنموذجا)، أما في بحثهم اعتمدوا في دراستهم على الأصوليين.
- ✓ في دراستنا تناولنا باب الصيام أما هم فدراستهم تناولت باب العبادات.

➤ قياس الشبه وتطبيقاته في باب العبادات الطهارة نموذجاً، من إعداد الطالبين شتوح محمد وفضة محمد، جامعة عمار التليجي الأغواط، قسم العلوم الإسلامية، سنة 1438هـ / 2017م.

أوجه الشبه:

✓ كلا الدراستين تناول موضوع قياس الشبه وتطبيقاته في باب العبادات.

أوجه الاختلاف:

✓ الدراستين تختلفان في أم موضوعنا درسنا فيه مسائل خاصة بالصيام: أما موضوعهم دراسة تطبيقية في الطهارة.

صعوبات الموضوع: لكل عمل متعته البحثية إلا أنه لا يخلو من الصعوبات التي تزيد الباحث إصراراً وعزيمة وحبا للاستطلاع للوصول إلى النتيجة المرجوة وهي اتمام العمل ومن الصعوبات التي واجهتنا نذكر:

➤ ضيق الوقت وقلة المادة العلمية الورقية الكافية في مكتبة قسم العلوم الإسلامية، ومكتبة الجامعة جعلنا نلجأ إلى مكتبات أخرى كان نوعاً ما عسيراً.

➤ خلال بحثنا لم نجد دراسات تخصصت في الموضوع بشكل دقيق ومفصل على اعتبار أن الموضوع واسع لا يمكن التحكم فيه، وهذا ما ولد صعوبات من خلال الإلمام بالموضوع من كل جوانبه، ففي موضوعنا قياس الشبه كان عند الحنابلة المتقدمين غير معمول به فقد كانوا يعتمدون على الحديث الضعيف على حساب قياس الشبه أما المتأخرين فهم قليلون وهذا ما صعب علينا البحث.

ومن هذا المنطلق لا يمكن القول بأن هذه الدراسة قد استوفت حقها من الدراسة والتحقيق في جميع جوانبها فهو لا يزال بحاجة إلى جهود ودراسات أخرى عميقة لإثرائها وإزالة الغموض عنها، وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نحمد الله على إتمام هذه المذكرة.

خطة الدراسة:

ولإنجاز هذا البحث وللإجابة على التساؤلات المطروحة وضعنا خطة تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة:

مقدمة.

الفصل الأول: قياس الشبه (تعريفه، حجيته، شروطه وأقسامه).

المبحث الأول: تعريف قياس الشبه.

المطلب الأول: تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين قياس الشبه والمناسب الطردي.

المطلب الثالث: منزلة قياس الشبه بين أنواع الأقيسة.

المبحث الثاني: حجية قياس الشبه.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في قياس الشبه.

المطلب الثاني: الأدلة في قياس الشبه.

المبحث الثالث: شروط اعتبار الشبه وأقسامه.

المطلب الأول: شروط اعتبار الشبه.

المطلب الثاني: أقسام الشبه وما يعتبر منها.

المطلب الثالث: العلاقة بين الشبه وغلبة الأشباه.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لقياس الشبه في باب الصيام " نماذج من الفقه

الحنبلي "

المبحث الأول: تحديد مفهوم الصيام مع بيان وجوبه.

المطلب الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ويجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة (الكتاب، السنة، القياس)

المبحث الثاني: يباح الفطر في رمضان للمريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له

الفطر.

المطلب الأول: صورة في المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة (الكتاب: السنة، القياس)

المبحث الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على وليدهما أفطرتا

وقضيتا وأطعمتا.

المطلب الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة (الكتاب، السنة، القياس).

خاتمة.

الفصل الأول: قياس الشبه (تعريفه، حجيته، شروطه وأقسامه).

المبحث الأول: تعريف قياس الشبه.

المطلب الأول: تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين قياس الشبه والمناسب الطردي.

المطلب الثالث: منزلة قياس الشبه بين أنواع الأقيسة.

المبحث الثاني: حجية قياس الشبه.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في قياس الشبه.

المطلب الثاني: الأدلة في قياس الشبه.

المبحث الثالث: شروط اعتبار الشبه وأقسامه.

المطلب الأول: شروط اعتبار الشبه.

المطلب الثاني: أقسام الشبه وما يعتبر منها.

المطلب الثالث: العلاقة بين الشبه وغلبة الأشباه.

تمهيد:

قياس الشبه علة الاجتهاد، وأصل الرأي فيه تشعب الفقه، فنصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة تأتي على القياس، حيث عرف في اللغة بأنه رد الشيء على نظيره يقال قياسه بغيره، وعليه يقبسه قياساً وقياساً، فالقياس بالرجوع إلى تعريفه نجده يتكفل بتعميم الأحكام الشرعية بمختلف أنواعه، ومن أنواعه قياس الشبه ومفهومه هو حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، حيث أن ليس بين الفرع والأصل علة سوى أنهما يتشابهان في الأحكام فيلحق به، غير أن الأصوليون اختلفوا في تعريفه والقصد منه، واختلفوا في حجيته واعتباره.

المبحث الأول: تعريف قياس الشبه.

المطلب الأول: تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحاً.

لغة: الشبه في اللغة هو المثل، قال ابن منظور الشبه والشبه والشبيه والمثل والجمع: أشباه وأشبه الشيء بالشيء، يقال أشبه الرجل بأمه: أي عند العجز والضعف¹، ويقال أيضاً من شباه أباه فما ظلم، قال في القاموس المحيط: وأمور مشتبهة ومشبهة مشكلة، والشبه بالضم الالتباس والمثل، وشبه عليه الأمر تشبيهاً لبس عليه الأمر²، قال الرازي: ويقال الشبه وهو لضرب النحاس: فيقال الشبه كوز شبه بمعنى واحد³.

الشبه اصطلاحاً: للشبه في الاصطلاح تعاريف كثيرة نذكر منها تعريفين:

تعريف الجويني: قياس الشبه هو ان يلحق فرع بأصل لكثرة إشباهه " بالأصل " في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل هي العلة أي

¹ ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 503/13.

² الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب ولد (729- 817) إيران، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1426هـ - 2005م، 1610.

³ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (605-544هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، 1420هـ / 1999م، ص، ص: 3، 5.

هي علة حكم الأصل، مثل إلحاق وتشبيه العبد بالحر في ببعض الاحكام لشبهه به في
جمل من الأحكام¹.

كما عرفه الرازي بقوله: هو الوصف الذي لا يناسب الحكم، إذا عرف تأثير جنسه
القريب في الجنس القريب بالنص أو الإجماع، فهو الشبه لأنه من حيث هو غير
مناسب يظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم، ومن حيث تأثير جنسه القريب لذلك
الحكم، مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك يكون ظن اسناد الحكم إليه أقوى من ظن
إسناده إلى غيره².

المطلب الثاني: الفرق بين قياس الشبه والمناسب والطردي.

الفرع الأول: سبب تسميته شبهًا³:

الشبه والطردي صفتان متلازمتان لكل قياس، إذ أن لكل قياس يجب أن يتوفر فيه أمران
الأول: أن يكون هناك تشابه بين الفرع والاصل في الوصف الجامع بينهما الذي هو
الظن في علة الحكم.

الثاني: هو الاطراد، أي كلما كان الوصف وجدت الشروط وانعدمت الموانع وجد
الحكم، فإن لم يكن هذان السببان لم يصح الاحتجاج به وكان قياس فاسد.

¹ الجويني، التلخيص، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ج3، دار البشائر
الإسلامية، بيروت، دت، ص: 236.

² أبو عبد الله محمد بن حسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق، طه
جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ / 1997م، 2-202/5.

³ عبد الله محمد نوري الديرشوي، قياس الشبه عند الأصوليين، المجلة العلمية لجامعة الملك
فيصل، (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد الرابع، العدد الثاني، 1424هـ - 2003م، ص: 12.

نجد ان الأصوليين أطلقوها على نوعين من أنواع القياس، كما يقول الإمام الغزالي رحمه الله القياس ينسب دائما إلى أشرف صفاته وأقواها دون أخساها وأدناها، فحيث وجد التأثير والمناسبة لم يجر نسبة القياس إلى الشبه أو الطرد، وحيث وجد الشبه لم يجر نسبة القياس إلى الشبه أو الطرد، وحيث وجد الشبه لم يكن وصف إلى الاطراد وجب نسبته إليه لا لأنه مختص به لعدم وجود سواه مما هو أقوى منه، فإن زاد على الطرد زيادته لم تبلغ به درجة المناسب أو المؤثر سمي شبيها¹.

الفرع الثاني: تميز الشبه عن المناسب والطردي.

لقد وضع العلماء بيان أوجه الشبه، والاختلاف بين الوصف الشبهي، وبين المناسب والطردي ليميز بينهما وهذا يمكن تلخيصه فيما يلي:

أولاً: اتفاق الوصف الشبهي مع المناسب في ربط الحكم به يستلزم على جملة حكم من المقصود الشارع، أو أن الشارع التفت إليه في بعض الأحكام، ويفترق عنه في ان المناسبة في المناسب عقلية تعلم بالنظر في ذاته، ولو لم يرد به الشرع بخلاف الشبهي، فإن مناسبته للحكم لا تعلم بالنظر في ذاته، ولو أن الشارع نبه في بعض الأحكام لما تقطن له العقل لإدراك صلاحيته في الحكم المترتب عليه².

مثال 1: القتل العمد فإنه يجب المناسب فيه القصاص عقلا، وكذلك الإلتلاف يجب فيه مناسب الضمان عقلا، الضمان بالمثل وبالقيمة في لا مثل له.

¹ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،

ج1، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1993م، ص: 316.

² عبد الله محمد نوري الديرشوي، مرجع سابق، ص: 13.

مثال 2: مثال الشبهي: في الصلاة المعينة، العقل لا يدرك أية صلة بين النية والصلاة، ولكن حدد الشارع وجوب النية في كل صلاة بين صلاة الظهر والعصر وغيرها، وبين صلاة القضاء والأداء، هنا نجد النية تكون معينة لمدلولها أو مقصدها وهي الصلاة المعينة¹.

ثانياً: اتفاق الوصف الشبهي والطردي، إذ أنه لا يقف المنتبغ في أي منهما على عين الحكمة التي تستلزم ربط الحكم به، ويفترقان في كون الطردي تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه، ووجوده وعدمه سواء، بل تعليق الحكم به يساوي تعليق الحكم بضده عكس الشبهي، فإن له مناسب واعتبار حتى ولو لم يكن من ذاته، ويشير إليه الأصوليون بأن الشارع أشار إليه في بعض الأحكام وهي:

مثال الطردي: الخل المائع لا يبنى عليه القنطرة ولا يصاد منه السمك.

في قول نية القضاء لا تصح أن تكون نية أداء وراء الإمام، أي من كان في قضاء دين صلاة ظهر لا يدخل مع الإمام في صلاة أداء كالعصر فهو ألغاه الشارع قطعاً فكان وجوده كعدمه، حيث قال بعض الأصوليون إن الشبهي والطردي من حيث الذات لا تختلفان إنما من حيث الإضافة، بمعنى أن الوصف الذي لا يناسب الجنس واحد ينفرد إلى قسمين، قسم سلم من مفسدات العلة وهو الشبهي، وقسم سلم وهو الطردي².

¹ عبد الله محمد نوري الديرشوي، مرجع سابق، ص: 13.

² المرجع نفسه، ص: 14.

المطلب الثالث: منزلة قياس الشبه بين أنواع الأقيسة.

قسم الأصوليون القياس إلى أقسام متعددة وباعتبارات مختلفة وأشهر هذه التقسيمات هي:

الأول: تقسيم القياس بالنظر إلى التصريح بالعلة أو عدم التصريح بها، وقد ذكروا له خمس مراتب وهي¹:

• فحوى الخطاب: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بطريق الأولى، كإلحاق الضرب وأنواع التعنيف بالتأفف.

• ما نص عليه الشارع على تعليقه كقوله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"²

• إلحاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه كإلحاق الأمة بالعبد لقوله صلى الله عليه وسلم "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه"³، وهذه الأقسام الثلاثة تلقى قبولا واسعا حتى من منكري القياس بل اعتبرها ليس من القياس.

• قياس المعنى أو العلة وهو إثبات حكم في حكم فيستتبط له القاييس معنى ويثبتته في مسالك العلة وهذا الأشهر في أقيسة الشرع.

• قياس الشبه وهو في أدنى مراتب القياس.

¹ محمد عبد الله نوري الديرشوي المرجع السابق، ص:14.

² أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم: 54/8،6241.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، باب عتق عبد بين اثنين، رقم: 3، 144/2522.

• وجعل بعضهم قياس سادس وهو قياس الدلالة (رد الفرع إلى الأصل من علة تجمع بينهما، ويلزم أن يدل على صحتها أن العلة شرعية، كما أن الحكم الشرعي فكما لا بد من الدلالة على الحكم)¹.

وهذا جعلوه في منزلة بين قياس العلة وقياس الشبه²، وجعله بعض آخر مردداً بينهما³، وذهب فريق ثالث إلى أن قياس الدلالة هو الأصل والشبه قسم منه، وقسموه إلى ثلاثة أقسام أجّلها أن يستدل بخاصية من خصائص الحكم على ثبوت ذلك الحكم مثال صحة ظهار الذمي بصحة طلاقه، لكون الظهار كالطلاق، وبليها الاستدلال بالنظير مثل وجوب الزكاة من مال الصبي إذا بلغ الحول، وبليها قياس الشبه وهو على ضربين: ضرب فيه نوع دلالة تدل على الحكم وذلك إذا كان الأصل الفرع ومن جنس واحد ومعنى واحد مثال عند الشافعية: قياس الوجود على التيمم من حيث وجوب النية كلاهما طهارة حكمية ويوجبان سبب واحد وهو الحدث، فطريقهما واحد وضرب ليس فيه نوع من الدلالة وهو شبه فارغ سواء كان في الصورة أو الحكم.

¹ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبدالرحمان بن يوسف الغرزي، ج1، ط1، دار

ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ، ص: 513.

² أبو بكر بن العربي، المحصول، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، ط1، دار البيارق،

عمان، 1420هـ / 1999م، ص: 12.

³ الجويني، مصدر سابق، 3/235.

الثاني: تقسيم القياس بالنظر إلى الوصف ومدى تأثيره أو مناسبته للحكم، وذكروا له أربع مراتب:

1. المؤثر: وهو ما يظهر تأثيره في الحكم بالنص أو بالإجماع، كقوله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"¹، ويأتي هذا من أعلى درجات القياس لأنه في معنى الأصل.

2. المناسب: أو المخيل وهو المعنى الذي يشعر بنفسه ومن ذاته لا بنص غيره، كاستدلال القصاص بالقتل العمد، وهو المسلك الذي يبني عليه المناسبة أو الاحالة.

3. الشبه: وهو مقصودنا في هذا البحث.

4. الطرد: وهو الذي لا يكون مناسباً أو موهماً للاشتغال على مناسب مبهم، أو هو الذي لا يشعر بالحكم بنفسه ولا بواسطة، ويكون وجوده كالعدم وهذا القسم ينكره كل من يقول بالقياس².

¹ أخرجه البخاري، باب الاستئذان والبصر، رقم: 54/8، 6241.

² علي عبد العزيز العميريني، الوصف الشبهي والتعليل به عند الأصوليين، مجلة الشريعة، الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، 1406هـ، ص: 29.

المبحث الثاني: حجية قياس الشبه.

اتجه الكثير من العلماء أنه لا يصار إلى القياس مع وجود قياس العلة وإنما يصار إليه إذا تعذر قياس العلة وهذا كقول أبو بكر الباقلاني وغيره وقد اختلفوا على مذاهب منها:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في قياس الشبه:

هنا نجد اختلاف الأصوليين في نقطة الخلاف في حجية القياس ووردت مذاهب في هذا السياق، والاستخلاص هنا من هذا الخلاف عند الأصوليين على سبيل الإجمال ثلاثة وهي:

المذهب الأول: أن القياس يعتبر حجة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين كالشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والبيضاوي وغيرهم¹، ونقله الرازي عن إمام الحرمين عن معظم الفقهاء واختاره².

قال الرازي: والحق أنه متى حصلت المشابهة فما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له صح القياس كان ذلك في الصورة أو الحكم، واستدلّ لهم إلى ما ذهبوا إليه.

إن الشبه يفيد الظن كون الوصف علة لأنه لما ثبت الحكم لا بد من علة، ورأوا أن تأثير جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الاوصاف كان ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره، وأنه إذا كان يفيد الظن وجب العمل به، والعمل

¹ الرازي، مصدر سابق، ص ص: 246-347.

² الرازي، المصدر نفسه، ص: 347، وعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، ص: 58.

بالظن واجب¹، لقوله تعالى " فاعتبروا "، فهذا النوع من القياس ثابت عندهم على العموم على ما ذكروا أنه يجب العمل بالظن²

واختلف القائلون بحجية بماذا يعتبر الشبه على أقوال:

الأول: يعتبر الشبه في الحكم وهو مذهب الشافعية وأكثر الحنابلة مثال: إحاق العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل أن كل واحد منهما يباع ويشترى.

الثاني: يعتبر الشبه في الصورة دون الحكم وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وقياس قتل الحر بالعبد، وعن أحمد بوجوب الجلوس في التشهد الأول، لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة فوجب كالتشهد الأخير.

الثالث: اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط للحكم بأنه يظن أنه مستلزم لعلة الحكم، قال الرازي: أنه متى حصلت المشابهة صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الحكم.

الرابع: اعتبار قياس غلبه الأشباه دون غيره، قال الشافعي في الأم والقياس قياسان أحدهما يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من أصل غيره فيشبه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره، وقوله أيضا رحمه الله تعالى: وموضع الصواب فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى يشبهه صيره إليه، فالشبه يدركه العقل هنا ولو كان

¹ الغزالي، مصدر سابق، ص: 413.

² الرازي، مصدر سابق، ص: 205.

عدم ورود الشرع فيه فاشتراط النية في الطهارة ولو لم يرد بها نص شرعي في التيمم وهو القصد لم يدركها العقل¹، أما المناسب يدركه العقل لما يترتب عليه من الأحكام، ولو لم يرد الشرع باعتبارها، فالشرع لما حرم الخمر فهو مناسب هنا لحماية العقول.

المذهب الثاني: أن قياس الشبه ليس بحجة وهو ما اتجه إلى هذا الرأي الكثير من الأحناف، وما ذهب إليه كل من أبو بكر الباقلاني والأستاذ أبو منصور وأبو إسحاق الشيرازي وأبو إسحاق المروزي والطبري وغيرهم²، واستدلّاهم في ذلك كان بما يلي:

(1) بأن الوصف الذي سمي شبهها ان كان مناسباً فهو معتبر بالاتفاق وان كان عكس ذلك فهو الطرد.

(2) أن المعتمد في إثبات القياس هو عمل الصحابة ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا به، والرد عليهم بما ذكرناه أنفاً أنه يجب العمل بالظن وهذا النوع من القياس يعول عليه في العموم لقوله تعالى " فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ³ ".

المذهب الثالث: إن كان المجتهد متمسكاً بقياس الشبه كان حجة له إن حصل غلبة الظن في هذا المقام فقط، وهذا ما ذهب إليه الإمام الغزالي بقوله: وما من مجتهد يمارس النظر في مآخذ الأحكام إلا يجد ذلك من نفسه فمن أثر ذلك في نفسه حتى

¹ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكني الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، ط5، المدينة المنورة، 2001، ص: 320.

² الرازي، مصدر سابق، ص ص: 202-204.

³ الحشر الآية 02.

غلب ذلك على ظنه فهو كالمناسب، ولم يكلف الا غلبة الظن فهو صحيح في حقه، ومن لم يغلب ذلك على ظنه فليس الحكم به¹.

وقال أيضا: فإن قبل من المتمسك بالمناسب أن يقول هذا ظني بحسب سبري وجهدي واستفراغ وسعي فليقبل ذلك من المشبه بل من الطارد ويلزم إبداء ما هو أظهر منه حتى يحق ظنه²، ثم قال: لو دار الفرع بين أصليين وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطا وأشبه الآخر في وصفين ليس مناطين فهذا من قبيل الحكم بالشبه، والإلحاق بالأشبه والأمر فيه إلى المجتهد، فإن غلب على ظنه أن المشاركة في الوصفين توهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده التي هي مناط الحكم عند الشارع الحكيم، وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلا في صفة واحدة فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه³.

المناقشة والترجيح: تبين من الأقوال في المذاهب:

1. نجد رأي الإمام الغزالي رحمه الله تعالى مثل رأي الجمهور الأصوليون، حيث استدل في قوله وبناء على مجموعة من الحجج والبراهين في تبين صحة هذا القياس.
2. نجد أن الإمام الغزالي في بيان هذا المسلك من مسالك العلة ودقته أنه صرح بهذا القول حفظا وضبطا لهذا النوع من القياس، وذلك بأن يستفرغ المجتهد جهده وسعيه في البحث عن المناسب حتى يصل إلى ظنه إدراك الشبه الذي يلحق الفرع بالأصل فإن توصل إلى إيجاد الظن حكم به.

¹ الغزالي، مصدر سابق، ص: 318.

² المصدر نفسه، ص: 319.

³ المصدر نفسه، ص: 321.

الترجيح: يرجع الخلاف في المسألة إلى مذهبين هما:

(1) ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ومنهم الإمام الغزالي رحمه الله لقوة ما استدلوا به في الرد على القول الثاني.

(2) الأدلة المقدمة في حجية القياس ما بين إلى هذا النوع من القياس مثل رسالة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى ابي موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين الفهم فيما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة وأعرف الأشباه والأمثال فقس على أشبهها بالحق¹، وهذا النوع كان من المعمول به عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون به، فقد روى ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على ان عمدتم إلى براءة وهي من المثين وإلى الأنفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما وما فصلتم ب: بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما نزلت آية يقول ضعها في موضع كذا فكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين موضعها وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقرنت بينهما، ومن هنا يمكن أن يرد على من ينكر هذا النوع من القياس أنه لم يرد عن الصحابة، فبراءة شبيهة بقصة الأنفال فألحقوها بها فالقياس دخل هنا في ترتيب القرآن فما بالك في سائر الاحكام الأخرى.

¹ الجويني، مرجع سابق، ص: 203.

المطلب الثاني: الأدلة في قياس الشبه.

أولاً: استدلال القائلون بحجية قياس النسبة بمجموعة من الأدلة بعضها عامة بالقياس والبعض الآخر خاص بقياس الشبه:

1. الأدلة العامة:

أ. استدلال القائلون بحجية القياس بالآية الكريمة قوله تعالى " فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ"¹ هذا في حجية القياس العامة، لأن الاعتبار منشق من العبور، وهو المرور والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلاً تحت أمر قياس الشبه يكون جزء منه ويكون حجة².

ب. سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين ارسله إلى اليمن بم تقضي إن عرض عليك قضاء؟ فقال بكتاب الله وإن لم أجد فبسنة نبيه فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حينها الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى³، هنا إجازة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل

¹ الحشر الآية 02.

² عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، عالم الكتب، الرياض، 1423هـ /2003م، ص:63.

³ أنظر: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي، القبس في شرح موطأ ابن أنس، ج1، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، علاء إبراهيم الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م، ص870. ومصطفى بن حسني السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط3، دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، 1402هـ - 1982م، ص:55.

باستعمال القياس وهو وجه الدلالة في الحديث وإقرار على الاجتهاد بالرأي هو القياس ونوعه قياس الشبه¹.

2. الأدلة الخاصة بقياس الشبه:

أ. استدل القائلون بحجية قياس الشبه بقوله تعالى " وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ"² وجه الدلالة هو إحياء الأرض بالخضر بعد يبسها هنا تشبيه الخضرة للأرض كشبيه الروح بالجسد وهو قياس شبه³، والعلة تشبيهية لا مؤثر ولا مناسبة.

ب. روى ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها؟ قال رأيت ان كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالحق بالوفاء⁴ وجه الدلالة هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القضاء بالنذر وشبهه بالدين وشبهه دين الله بدين العباد وهي علة شبيهة ليست مؤثرة ولا مناسبة⁵.

¹ علي عبد العزيز العمري، مرجع سابق، ص: 18.

² فاطر الآية 09.

³ أخرجه البخاري، باب الحج والنذر على الميت، رقم: 1852، 18/3.

⁴ ابن عقيل، الواضح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د ب، 1999م، ص: 54.

⁵ أخرجه البخاري، باب ما جاء في التعريض، رقم: 8، 173/6847.

ج . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل؟ قال نعم قال لعل نزع عرق قال فلعل ابنك هذا نزع عرق¹.

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الولد في نزع العرق من أصوله بحال الفحل إذا نزع عرق من أصوله، ففاس هنا بعلة شبيهة هذا الحديث اعتبره الخطابي أصلا في قياس الشبه²، وهو ما قال فيه ابن القيم أنه ما يدل على اعتبار الشبه لأنه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق³

ويقول ابن القيم والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكونا فوجب اعتباره كنفذ الناقد وتقويم المقوم، وأما قولهم إنه يعتمد الشبه فنعم وهو حق⁴.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، (39 / 5305)، أنظر: الزبيدي زين الدين، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ص: 541. وعبد الله محمد نوري الديرشوي، مرجع سابق، ص: 19.

² أبو محمد بن يوسف الجويني، الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمان بن سلامة بن عبد الله المزيني، ط1، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2004، ص: 115.

³ سليمان بن عبد القوي بن كريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3، ط1، مؤسسة الرسالة، د ب، 1407 هـ / 1997م، ص: 431.

⁴ الرازي، المحصول، ج5، ص: 204. والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص: 432.

الأدلة من المعقول:

استدل المجيزون على أدلة عقلية كثيرة على حجية قياس الشبه معظمها يفيد غلبة الظن، وأتى به البعض في صورة قياس منطقي، فقالوا قياس الشبه يفيد غلبة الظن فالعمل به واجب في الاحكام الشرعية العلمية، إذ قياس الشبه في الأحكام الشرعية العلمية واجب¹. فأين محل النزاع من بين المقدمتين؟

المقدمة الأولى: نجد فيها قياس الشبه يفيد غلبة الظن فيها نزاع، فكيف يمكن تحرير محل النزاع فيها؟

للأصوليين طرق في إثبات ذلك وأهم هذه الطرق مايلي:

(1) اقتران الحكم بالشبه دليل على كونه علة الحكم، والاصل في الحكم هنا نجده معلل بالمصلحة وتكون ضمن الوصف المناسب أو الشبهي أو الطردي، فإذا انعدم المناسب لم يبق إلا الشبهي والطردي، والطردي مجزوم بنفي مناسبه فلم يبق إلا الشبهي الذي يوهم المناسب ويغلب على الظن في اشتماله على المصلحة²، فمتى وجد الشبهي في أي مسألة أعطي الحكم نفسه فاجتماعهما في الوصف يغلب على الظن اجتماعهما في المصلحة وهي علة الحكم³.

(2) إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أن قياس العلة حجة ليس لمعنى خاص فيه، إنما لإفادة غلبة الظن وهو موجود في قياس الشبه أيضا، مثال ذلك في قول الشافعي بوجوب النية للوضوء كالتييمم والعلة في ذلك عنه أنها طهارتان لا تفترقان.

¹ الطوفي، مصدر سابق، ص، 430.

² المصدر نفسه، ص، ص، 431، 432.

³ المصدر نفسه، ص: 426.

(3) القياس مصدر من مصادر التشريع بالاتفاق، ويتم في ذلك النظر في علة الحكم والوقوف عليها، فإن لم تكن ظاهرة وجدنا للمسألة شبيها بأصلين إلا أنها بأحدهما أشبه كان الأولى إلحاقه به، إذا لا ثالث لهما من جهة، ولا يجوز إلحاقهما بهما معا من جهة أخرى، فيبقى تغليب الحكم للأكثر وهو الذي جرت عليه أصول الشريعة، يقول الطوفى إن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين الطرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه، فنجد بها أقوى الشبهين إليه فإن وقع في ذلك نزاع فليس في هذه القاعدة بل في أي الطرفين أشبه حتى يلحق به¹.

(4) المعارض الذي ينكر الاحتجاج بالشبه يجب عليه ألا يحتج بقياس العلة إذا لم تكن العلة منصوصة أو مجمعا عليها، وذلك أن للخصم أن ينكر على ما ظنه علة.

أما المقدمة الثانية: فلا نزاع فيها لأن الإجماع منعقد على وجوب العمل بالعموم وخبر واحد في الاحكام الشرعية العلمية مع انهما لا يفيدان إلا غلبة الظن.

¹ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5، ط1، دار الكتبي، د ب، 1414 هـ / 1994 م، ص، ص: 236، 240.

المبحث الثالث: شروط اعتبار الشبه وأقسامه.

المطلب الأول: شروط اعتبار الشبه.

حدد المجيزون بصحة قياس الشبه جملة من الشروط لا بد أن يتوفر فيه ونجد من هذه الشروط بعضها متفق عليها والآخر مختلف فيها:

أولاً: الشروط المتفق عليها.

أ . لا يكون قياس العلة ممكناً وإلا يجز المصير إليه إجماعاً، هنا بدائه العقول تقضي بعدم جواز الرجوع إلى أشباه وصفات لم تثبت عليها للحكم مع وجود العلة والوقوف عليها¹، يقول الباقلاني: القائلون بقياس الشبه أجمعوا على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة، ولكن إذا استدل على المجتهد طريق قياس العلة ساغ له التمسك بالأشباه.

ب . يعتمد الوصف الشبهي بناء لأحكام المصلحة الخفية، فإذا أضفنا بالوصف في غير مورد النص فيجب إثبات الحكم².

ثانياً: الشروط المختلف فيها. واشترط فيها بعض الأصوليين ما يلي:

(1) اعتبار الشبه مسلك من مسالك العلة بالثبوت وأما الذي يعبر عنه بالدليل المنفصل أو الزائد من نص أو إجماع أو سبر حاصل باستثناء ما يسمى بتخريج المناط (المناسبة) لأنه مثبت بها بمعنى اعتبار الشبه في النظر إلى ذاته وهذا ما يحوله

¹ الجويني، مصدر سابق، ص:238.

² علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ج3، ط1، دار الضياء، الكويت، 1434هـ / 2013م، ص: 387.

من الشبه إلى المناسب مع ما بينهما من التقابل، مستدلين في احتجابه إلى مسلك يثبت اعتباره بمعنى الوصف من المسالك أن الوصف، كما أنه قد يكون مناسباً فيظن بذلك كونه علة كذلك قد يكون تشبيهاً فيفيد ظناً بالعلية، وقد ينازع في إفادته الظن فيحتاج إلى إثباته بشيء من مسالك العلة إلا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة¹، واتجه في هذا الكثير من الأصوليين القائلين بحجية قياس الشبه على عدم اشتراط ذلك، وقالوا في ذلك أنه متى صح التعليل بالوصف الشبهى كون الوصف شبيهاً كان هو المسلك ودليله كان من غير حاجة إلى مسلك آخر.

(2) أنه إذا دعت الضرورة إلى الأخذ بالشبه بأن أمكن قصر الحكم على المحل المنصوص عليه معروفاً بوصف مضبوط، فلا حاجة إلى طلب ضابط آخر، والغالبية يقولون أن الشبه كالمناسب يحرك الظن ويثيره، وإن لم يكن إلى طلب العلة ضرورة².

(3) يجب ان يجذب الفرع أصلاً أو أكثر فيلحق بالأشباه منها، وهو ما يسمى بقياس غلبة الأشباه " يجتذب الفرع أصلاً فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه³ ".

¹ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج3، دار الكتب العلمية، د ب، د ت، ص: 332.

² الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص: 322.

³ الجويني، مرجع سابق، ص: 238.

المطلب الثاني: أقسام الشبه وما يعتبر منها.

أولاً: قسم الأصوليون الشبه إلى قسمين:

أ . شبه حكمي: ويكون الشبه هنا في الصفة، ويذهب نظر المجتهد فيها إلى تنصيب إلى الأحكام أو الخصائص أو الصفات التي يتشابه فيها الفرع مع الأصل، وهو ما يتم عن طريقة إلحاق الفرع بالأصل الذي يثبت غلبة المشابهة، مثال: هل يلحق العبد المقتول خطأ بالحر فتجب فيه الدية؟ أم يلحق بالأموال لكونه يباع ويشترى؟ هنا نجد أن الشارع ألحقه بأحكام الأموال أكثر من أحكام النفس فالحكم هنا بالأموال لأنه هو الغالب على الظن، إذ أكثر دليل الغلبة¹.

ب . شبه صوري: ويسمى بالشبه الحسي أو الخلقى ويكون للمجتهد نظر على التشابه في الصورة بين الفرع والأصل، فيلحق الفرعي بأقرب شبه في الصورة مثل إلحاق الولد بأبيه في مسألة القافة.

ثانياً: الأشباه المعتمدة ومراتبها.

انقسم القائلون بحجية قياس الشبه في تحديد ما يعتبر به على مذاهب وهي:

المذهب الأول: ذهب جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار المشابهة في الحكم والصفة والخاصية دون الصورة²، إذ ألحقوا العبد المقتول خطأ بلزوم قيمته على القائل بجامع أنه يباع ويشترى والملكية حكم شرعي، وهي اذن من الشارع في استثناء

¹ عبد الله محمد نوري الديرشوي، مرجع سابق، ص، ص: 39، 40.

² المرجع نفسه، ص: 41.

المنافع هذا بخلاف شبه بالحر في الصورة الأدمية، وهو أمر حقيقي لا يعتبر حكم شرعي فيقدم فيه الحكم على الصورة، وكذلك إلحاق الوضوء بالصلاة في وجوب

الترتيب فيه بجامع أن كلاهما عبادة يبطلها مبطل واحد وهو الحدث، وكذلك إلحاق بالبر والشعير في باب الربا لكونهما من المطعومات، ومسائل أخرى التي لم يرد فيها نص من الشارع يبين حكمها ولم يظهر فيها معنى مناسب، يمكن إجراء قياس العلة فيها فلم يبق فيها إلا الأخذ بالشبه لتلحق كل مسألة بما شبهها في الصفات أو الأحكام أو الخصائص¹، فذهب أصحاب هذا القول وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة بأن أعلى القياسات المبنية على الشبه تكون مرتبة من الأعلى إلى الأدنى:

(1) قياس الشبه له أصل واحد وذلك لسلامة أصله من معارضة أصل آخر مثل إزالة النجاسة بالماء الطاهر الذي يستعمل في طهارة الحدث للدخول في الصلاة، فهنا طهارة الخبث تشبيه طردى من حيث ظهور المناسبة بينها وبين تعيين الماء للاستعمال، فالشرع وضع لإزالة النجاسة بالماء الطاهر في الصلاة وغيرها.

(2) قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة معا ويكون فيها الفرع مترددا بين أصليين فيلحق بأحدهما كونه تشبيها في الحكم والصفة، مثال إلحاق العبد المقتول بالمال لوجوب قيمته، لأن الشبه هنا في الحكم والصفة فالحكم كونه يباع ويشترى، وأما الصفة فلتفاوت قيمته رداءة وجوده حسب تفاوت أوصافه².

¹ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الله الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ / 1999م، ص:255.

² حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، مصدر سابق، ج2، ص:393.

(3) إن تعددت أشباه أحد الأصليين في الحكم الآخر في الصفة قدمت أشباه الحكم ثم الصفة وقيل بل لا فرق بينهما¹.

قال صاحب الآيات البيّنات فإن تعددت الأشباه اعتبر أكثرها، وإن لم تتعدد من الجانبين اعتبر الأقوى، ولو تعددت أشباه أحد الأصليين في الحكم وتعددت أشباه الآخر في الصفة فقط لم يبعد تقديم أشباه الحكم².

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا القول بأن المشابهة تكون معتبرة في الصورة دون غيرها، أي الحكم والصفة وعلى هذا الرأي ابن عليّة والأصم، مثل تحريم لحوم البغال والحمير قياساً على الخيل للشبهة المشتركة بينهما في الصورة والخلقة، وفي سقوط الزكاة فيهم، وفيما ورد عن أبي حنيفة ما نقله عن الجويني عنه في إلحاق التشهد الثاني بالأول في النذب عن طريق أحمد إلحاق الجلسة الأولى بالثانية في الوجوب ذهاباً منها بالصورة³.

وكذلك:

✓ إلحاقهم الهرة الوحشية بالإنسية في حرمة أكل لحمها دون الحمر الوحشية فإنهم لم يلحقوها بالحمر الأهلية في حرمة أكل لحمها وتعليلهم في ذلك يعود إلى اختلاف الأنواع والألوان، فالهرة باختلاف أنواعها وألوانها الوحشية كالأهلية، إلا أن الحمر الوحشية فإن ألوانها متحدة خلاف الأهلية، حيث تختلف ألوانها هذا أخذ منهم الصورة.

¹ عبد الله إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداوي ولد سيد بابا - أحمد رمزي، ج2، مطبعة فضالة، المغرب، دت، ص:199.

² السمعاني، مصدر سابق: ص: 166.

³ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ج1، ط1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ / 1998م، ص: 533.

✓ ذهب ابن الصباغ والبعوي وغيرهم إلى أن حمار البحر لا يأكل لشبهه بالحمار الأهلي دون الوحشي في الصورة والصحيح أكل حيوانات البحر مطلقاً.

✓ اعتبر في جزاء الصيد الشبه في الصورة كإيجاب البقر الأنيسة في الوحشية.

✓ في رد البدل في اقراض الحيوانات وجهان اشبههما بالحديث المثل اعتبار للشبه في الصورة والقياس القيمة.

✓ يشبه السلت الحنطة في صورته والشعير في طبعه، فمن ألحق السلت بالحنطة اعتبر الشبه في الصورة، قال الباكتاني: تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم ليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكماً¹.

المذهب الثالث: اعتبر أصحاب هذا القول أن المشابهة فيما يغلب على الظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له، فإذا كانت موجودة تلك المشابهة كان القياس صحيحاً كأن ذلك في الصورة أو الحكم وهذا رأي الرازي² والبيضاوي، وفيما نقله الباقلاني عن الزركشي، قالوا أن الشبه يفيد ظن وجود العلة، وإذا ثبت أنه يفيد الظن، وجب أن يكون حجة والعمل بالظن هو واجب في الأحكام الشرعية³.

مثاله: بنت الزنا حقيقتها أنها بنت زنا لا ترث من كانت من مائة، ولا يرثها ولا يتولاها في النكاح، فألحقوها بالأجنبية في إباحتها نظر إلى المعنى الحكمي هذا عند الشافعية،

¹ زكريا بن غلام قادر الباكتاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، دار الخراز، د ب، 1423 هـ / 2002 م، ص: 69.

² الرازي، مصدر سابق، ص: 203.

³ الزركشي، مصدر سابق، ص: 238.

أما الحنابلة ألحقوها في النكاح في تحريم نكحها عليه، ونظرا إلى المعنى الحقيقي فذهب كل فريق إلى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه أن مناط الحكم في الأصل، يقول الجويني: قدم الأصوليين أشباه الأحكام على الأشباه الحسية ليس الأمر على هذا الإطلاق، فإن الأمر يختلف باختلاف المطلوب فإن كان المطلوب أمرا محسوسا فالشبه الحسي أخص به وأمس له كطلب المثل في الجزاء، وإن كان المطلوب حكما فالشبه الحكمي حينئذ أقرب¹.

المطلب الثالث: العلاقة بين الشبه وغلبة الأشباه.

نجد في تعريف الأصوليين للغلبة بأنها:

إلحاق فرع بأكثر الأصليين شبيها في الصفات التي تعتبر مناط للحكم²، وقيل: هو تردد الفرع بين أصليين لشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف والآخر في وصفين، وهو ما قالو بأنه صحيح وهو موجود في الرسالة للشافعي، وقيل ليس صحيح تأويل ما قاله الشافعي لأنه أراد أن يرجح قياس بكثرة الأشباه، ثم اختلفوا هل يكون هذا النوع حكما أو صفة؟ قال الزركشي "والأشبه عندي قياس الشبه لا يصح"³.

¹ عبد الله محمد نوري الديرشوي، مرجع سابق، ص: 44.

² الجويني، البرهان، مرجع سابق، ص: 64.

³ تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج4، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ / 1997م، ص: 187.

المشترك بين التعريفين والحاصل بينهما هو:

أن يتردد فرع بين أصليين لمشابهة لكل منهما فيلحق بأعظمهما شبيهاً في صفات مناط الحكم، ومن الحنابلية من يقول (هو أن يتردد الفرع بين أصليين حاضر ومبيح ويكون شبيهه بأحدهما أكثر نحو أن يشته المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاضر في أربعة فلحقه بأشبهيهما به)¹

وعلى هذا الأساس فالحكم موجود في الفرع، وهو في كل واحد من الأصليين إلا أن يشبه أحدهما في أوصاف وهي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهة للأصل الآخر، فيلحق الفرع بالأصل الذي تشبه به، ولو كان الفرع قد أشبه المبيح في ثلاثة أوصاف وأشبه الحاضر في أربعة أوصاف، يكون إلحاق الفرع الحاضر لأنه أكثر شبيهاً به²، وقياس غلبة الأشباه هو أقوى الأقيسة المبنية على الشبه³، مثل إيجاد قيمة العبد لأنه شبيهه في الحكم والصفة بالمال والحكم فيه مثل إيجاد قيمة العبد لأنه شبيهه في الحكم والصفة بالمال والحكم فيه هو أنه كونه يباع ويأجر ويعار، أما الصفة فتفاوت أوصافه في الجودة والرداءة، وقد اختلف علماء الأصول في قياس غلبة الأشباه هل هو داخل في قياس الشبه؟ وإذا كان داخل في قياس الشبه أي قسم من أقسامه هو أو هو نفسه،

¹ الزركشي، مصدر السابق، ج7، باب القياس، ص: 54.

² أبو محمد مرفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ج2، ط3، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ / 2002م، ص: 241.

³ علي عبد العزيز العميري، الوصف الشبهي والتعليل به عند الأصوليين، جامعة الكويت، كلية الشريعة، العدد الخامس، 1406هـ / 1986م، ص، ص: 261، 262.

فاتجه فريق من الأصوليين كالإمام الفتوحى الحنبلى¹ إلى أن قياس غلبة الأشباه هو قياس الشبه وذكروا فيه مسالك العلة بخلاف عند تعريفهم لقياس الشبه، قالو بأن يتردد فرع بين أصلين لمشابهة لكل منهما فيلحق بأكثرها شبهاً²، ومن هذا فإن الأوصاف تكون شبيهة فقط وعليه قياس غلبة الأشباه هو من قياس الشبه لا غير في صورة العموم والخصوص المطلق أوصافه نجدها مرة مناسبة ومرة أخرى شبيهة، فتكون تارة من قياس الشبه وتارة من قياس العلة، والرابط بينهما العموم والخصوص، واتجه فريق آخر من الأصوليين كالإمام الشافعى والغزالي والجوينى والأسنوي³، على أن أوصاف قياس غلبة الأشباه تكون مناسبة فقط، فهو قياس العلة بينه وقياس العلة أيضاً على العموم والخصوص المطلق، وبينه بين قياس الشبه تباين قال الإمام الغزالي: إن القياس غلبة الأشباه ليس فيه خلاف لأنه متردد بين قياسين مناسبين، ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما⁴، وقال أيضاً الجوينى: (وهذا الذي ذكره ليس من قياس الشبه عندي

¹ أبو البقاء محمد بن شهاب الدين بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الحنبلى الشهير بابن النجار، قال عليه العلماء ثناء حسناً وقالوا: كان رجلاً تقياً ورعاً. ينظر: معجم المؤلفين، ج8، ص: 276. والأعلام، ج6، ص: 233.

² جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعى، شرح الورقات في أصول الفقه، ج1، ط1، تحقيق وتعليق، دكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، 1420هـ / 1999م، ص: 224.

³ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج1، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، 1427هـ / 2006م، ص: 224.

⁴ سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، ج2، ط1، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1408هـ / 1988م، ص: 202.

فعلى كل متعلق بالمسألة في شقي النفي والإثبات منخرط في سلك المعنى المخيل المناسب¹، وهذا ما ذكره الأسنوي في شرحه للمناهج، على أن قياس غلبة الأشباه هو نوع مخالف لقياس الشبه وعلى أن تلك الأوصاف يجب ان تكون مناسبة.

فهذه هي اختلافاتهم إن كانوا اختلفوا من وجه آخر هو الشبه الذي يغلب به ظن العلية هي المشابهة حكما أو صورة أو أعم.

قياس الشبه أو الوصف الشبهي هو مسلك من مسالك إثبات العلة عبر الوصف المناسب، أما قياس غلبة الأشباه فإن اختلف عنه فقد يكون فيه الوصف المناسب ولكن الفرع فيه أصلان، قال الإمام الغزالي في آخر المسألة بأن كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة لا من قبيل قياس الشبه²، ويقول رحمه الله أيضا في حجيته إن ذلك حجة لترده بين قياسين مناسبين لذا سمي قياس غلبة الأشباه³، والإشكال هنا من كل هذه الاختلافات بين الأصوليين، هو إذا كان قياس غلبة الأشباه من قبيل قياس العلة لاختلاف في حجيته فكيف حصل خلاف بينهم؟ في الأقوال السابقة، ولعل هذا الاختلاف في توجيه أمثلة قياس غلبة الأشباه يرجع إلى اختلاف في تطبيق المناسبة واشبهه والفارق بينهما، فإن المناسبة نجد لها ظاهرة مرة أخرى خفية، وهذا ما يراه بعضهم أن الوصف المناسب للحكم، والبعض الآخر يرون أنه خال من المناسبة أو تكون فيه ضعيفة، كما نجد أن علماء الأصول اختلفوا في توجيه الأمثلة والحكم عليها بأنها داخلة في الوصف أو في الكيفية في المثال المتفق

¹ الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج2، فصل: الطرد والعكس، ص:55.

² الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ص323.

³ الأسنوي الشافعي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ج1، ط1، تحقيق: محمد حسن هيتوا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، ص: 479.

عليه على انه من قياس غلبة الأشباه، مثال الذي اعتبره الأمدي مشابهة العبد المقتول خطأ مثل الحر أكثر من إلحاقه بالمال مخالف لما ذهب إليه بعض أو جل الأصوليين بمشابهته للمال أولى¹، مثل رأي البناني في حاشية على جمع الجوامع حيث يقول: ان إلحاقه بالموال في الضمان هو الموافق لما مشي عليه الفقهاء من إلحاق العبد في الضمان بالأموال².

ولقياس غلبة الأشباه أنواع منها:

✓ المشابهة في الحكم والصورة باعتبار على حد سواء.

✓ المشابهة في الصورة.

✓ المشابهة في الحكم³.

¹ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفي 631)،

الإحكام في أصول الأحكام، ج3، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، لبنان، دس، ص: 296.

² حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، مصدر سابق، ص: 333.

³ ضياء الزوبعي، قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية، مجلة العلوم

الإسلامية، العدد السادس عشر، ص: 36

ملخص الفصل الأول:

عرضنا في هذا الفصل إلى نوع من أنواع القياس المتمثل في قياس الشبه، حيث عرفه الأصوليون بأنه الوصف الذي لا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته وتظن فيه المناسبة بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، وهو يأتي في أدنى مراتب القياس بحيث أيده جمهور من العلماء وخالف بعض آخر في ذلك، وقدم كل فريق من الأدلة ما يثبت ادعائه، وانتقى أيضا على حجية القياس ومنزلته قياس الشبه بين أنواع الأقيسة ومذاهب العلماء فيه، ومن مطالب شروط اعتباره حيث أن لا يكون قياس العلة ممكنا، ويعتمد قياس الشبه على الأخذ بالشبه في المسألة بحيث يجب أن يحتوي الفرع أصلا وأقسامه شبه صوري وشبه حكمي.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لقياس الشبه في باب الصيام " نماذج من
الفقه الحنبلي "

المبحث الأول: تحديد مفهوم الصيام مع بيان وجوبه.

المطلب الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ويجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل قادر على
الصوم.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة (الكتاب، السنة، القياس)

المبحث الثاني: يباح الفطر في رمضان للمريض الذي يتضرر به والمسافر
الذي له الفطر.

المطلب الأول: صورة في المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة (الكتاب: السنة، القياس)

المبحث الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على وليدهما أفطرتا وقضيتا
وأطعمتا.

المطلب الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة (الكتاب، السنة، القياس)

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول لقياس الشبه، تعريفه وتبيين شروطه وأقسامه وحججه، ننتقل إلى كيفية استنباطه من مسائل تطبيقية في باب الصيام عند الحنابلة، فالصيام ركن من أركان الصيام وأحد فروضه الخمسة قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"¹، و جاء عنه صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس، إذ أتاه رجل فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإسلام قال: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"² متفق عليه، ولا يجب إلا بشروط وهي الإسلام، فلا يجب على كافر ولا مرتد، والعقل فلا يجب على مجنون، والبلوغ فلا يجب على صبي كما بين أهل العلم، ويجب على من أطاقه، وشهر رمضان من المعلوم بالدين بالضرورة لا يجب على أي مسلم إنكاره.

¹ سورة البقرة الآية 183.

² أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 4777، ص: 39.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الصيام مع بيان وجوبه.

المطلب الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً.

يعرف الصيام في اللغة بأنه الامتناع عن شيء معين سواء كان فعلاً أو قولاً، وهي مأخوذة من الفعل صام أي أمسك¹، ويكون الإمساك عن الكلام مثلاً أو الطعام أو الشراب أو غيره، والصوم والصيام بالمعنى المشترك أي نفسه في اللغة، لأن مصدرهما واحد وهو الفعل صام، يقال رجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم، ويقال أيضاً قوم صُومًا وصيام وصُومٍ وصِيمٍ، وهو بهذا لا يجمع ولا يثنى كما يقال صامت الريح أي ركبت، وصامت الشمس أي استوت، وصام الفرس أي وقف وصام النهار إذ اعتدل².

أما اصطلاحاً: عرفه الحنابلة بأنه الامتناع عن أشياء مخصوصة في أوقات مخصوصة من شمس نهار مخصوص إلى غروبه مع وجود النية، والعلاقة بين التعرف اللغوي والاصطلاحي للصيام أنه يجد الناظر في المعنيين لكلمة الصيام أن لها نفس المعنى من حيث المقصود، وهو ترك الشيء أو الامتناع عنه فالمعنى

¹ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، الاسكندرية، ص:529. بتصرف.

² علي علي صبح، التصوير القرآني للقيم الخلقية والشريعة، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ص، ص: 157، 158. بتصرف.

الاصطلاحى يسند إلى اللغوي في الأصل العربي، وبعد مجيء الإسلام اكتسب المعنى اللغوي مضمونا جديدا لم تكن تعرفه العرب قبل ذلك¹.

يجتمع ورود مصدرين للفعل في مجموعة من الكلمات العربية كالفعل صام، وهو فعل ثلاثي يجمع بين مصدرى الصوم، والصيام فيكونان بمعنى واحد وهو الذي ذهب إليه بعض أهل اللغة ممن يقولون بالترادف إلى وجود فرق بين الكلمتين، لأن كل زيادة في مبنى الكلمة زيادة في معناها، أما في المعنى الاصطلاحى بين الكلمتين فقد اختلف الفقهاء بين التفريق بينهما وعدم التفريق على النحو الآتى:

■ ذهب العيني في شرحه لسنن أبي داوود إلى أنها بمعنى واحد، كما نفى ابن عابدين وجود فرق بينهما².

■ رأي البعض أن الصيام يكون في زاد عن ثلاثة أيام، والصوم يكون ثلاثة أو أقل.

■ ذهب ابن الهلال العسكري³ إلى التفريق بينهما فقال إن الصيام هو الإمساك عن المفطرات مع النية لقوله تعالى "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁴ ، وأن الصوم هو الإمساك عن المفطرات والطعام كما

¹ جابر عيد جمعان الوندرة العازمي، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، 2006، ص، ص:

16، 17. وعلي علي صبح، المرجع السابق، ص: 159.

² أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (توفي 855 هـ)، شرح سنن أبي داوود، ط1، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ- 1999م، ص: 41.

³ هو الحسن ابن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ولد عام 920م وتوفي عام 1005م، شاعرا وأديبا، صاحب شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف.

⁴ سورة البقرة الآية 183.

جاء على لسان مريم في قوله تعالى " فإِذَا تَرَيَنَّ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا " ¹

المطلب الثاني: وجوب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي إذا أطاقه.

أولاً: صورة المسألة: في هذه المسألة نجد فيها أصول متعددة.

إن صيام رمضان فرض في الجملة، وهذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلقاً عن خلق، وقد دل عليه الكتاب والسنة، وقد أجمعت الأمة عليه إجماعاً ظاهراً على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه الشهر التاسع من شهور السنة بين شعبان وشوال، والأفضل يقال جاء الشهر ولا يقال جاء رمضان، أي جاء شهر رمضان مرافقة للفظ قرآني وللاكثر الأحاديث كما قال الأصوليون يكره إطلاق هذا الاسم عليه من غير قرينة تدل على أن المراد به الشهر²، لأن الله سبحانه وتعالى قال " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " ³.

¹ سورة مريم الآية 26.

² أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي المتوفي 728هـ، كتاب الصيام على شرح العمدة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، 1416هـ، تقديم عبد الله بن عبد الرحمان السعد، مكتبة الملك فهد الوطنية، دار الأنصاري، 1417هـ، 1996، ص، ص: 42، 43.

³ سورة البقرة الآية 185.

ثانيا: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. أنه يجب على كل مسلم عاقل بالغ فيدخل في هذا الإيجاب المقيم والمسافر والصحيح والمريض والطاهر والحائض والمغمى عليه، فكل هؤلاء يجب عليهم الصوم في ذمتهم يخاطبون بالصوم ليعتقدوا الوجوب في الذمة والعزم على الفعل، إما أداء وإما قضاء ثم منهم من يخاطب بالفعل في نفس الشهر أداء وهو الصحيح المقيم، إلا أن الحائض والنفساء فيخاطبون بالقضاء فقط، والمريض كذلك الذي لا يقدر على الصوم، ومنهم من يخير بين الأمرين وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم.

2. أنه لا يجب على الكافر بمعنى أنه لا يخاطب بفعله ولا يجب عليه قضاءه إذا أسلم، ولا يصح من الكافر ابتداء ولا دواما، فلو ارتد في أثناء يوم بطل صومه، لأن الصوم عبادة والكفر ينافي العبادة، ولأنها عبادة فبطلت بالردة كالصلاة فعلى هذا إذا عاد إلى الإسلام فإنه عليه القضاء في المشهور، وإن عاد إلى الإسلام في أثناء النهار فهو أوى بوجوب القضاء¹.

¹ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج2، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان، 1413هـ _ 1993م، د ب، ص: 624.

3. أنه لا يجب على المجنون في المشهور من المذهب¹ نص عليها في رواية الأثرم وفرق بينه وبين المغمي عليه، وقال عليه أصحابنا في هذا الرأي حتى من أوجبه في الصبي وروي عن حنبل² أنه يقضيه³ إذا أفاق كالحائض، يقضي مع الحائض والمسافر والمريض وغير ذلك، وإن لم يجب الأداء مع هذه الأسباب، ولأن إيجاب القضاء عليه لا مشقة فيه بخلاف إيجاب قضاء الصلاة، ولأن الصوم قد لا يتكرر مثله في حال الإفاقة فيقضي إلى تركه بالكلية بخلاف الصلاة، وذلك لأنه زوال عقل فلم يمنع وجوب القضاء كالإغماء والسكر، فعلى هذه الرواية يجب عليه القضاء سواء كان الجنون طارئاً عليه بعد البلوغ أو مستداماً من حين البلوغ، وسواء استغرق الشهر أو بعضه فأما إن تواتت عليه الرمضانات في حال الجنون، فعلى ما ذكره القاضي إنما يقضي رمضان الذي أفاق بعده فأما ما قبل رمضان فلا يقضيه لأن أحسن أحواله أن يكون في الصورة كالحائض والحائض لا بد أن يتخلل بين الرمضانين زمن لقضائها⁴.

¹ عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (توفي 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج3، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ب، 597هـ - 682م، ص: 22.

² علي ابن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مجلد3، ط1، دار اسنة المحمدية، د ب، 1375هـ - 1956م، ص: 293.

³ ابن قدامة، مصدر سابق، ص: 22.

⁴ أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي، مرجع سابق، ص: 42.

وكلام غيره يصام، وهو ظاهر كلامه في هذه الرواية لأنه عذر توالى في عدة رمضان فلم يسقط القضاء كالمرض والسفر، ووجهه الأول قوله "رفع القلم عن المجنون حتى يفيق"¹، هنا يقتضي الرفع عنه مطلقاً، وإيجاب القضاء يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يوجب القضاء على المجنون من نص ولا قياس، إذا لا نص في المسألة والفرق بينه وبين الحائض والمغمي عليه ظاهر، فإن الحائض من أهل التكليف حين انعقاد سبب الوجوب، وهو استهلال الشهر فثبت الوجوب في ذمتها كما يجب غيره من الفرائض، و المجنون ليس من أهل التكليف فلا يصح الإيجاب عليه ولا فرق في ذلك بين الجنون المطبق والذي يعرض أحياناً فإنه لا يجب عليه الصوم إلا في حال الافاقة، فإن نوى الصوم وجن في بعض اليوم هل يبطل صومه إذا أفاق في جزء منه؟ وذهب جمهور من العلماء كابن عقيل وأبي الخطاب فيما ذكره القاضي [أنه] كالإغماء²، وقال جدي رحمه الله: يبطل صومه³، فأما الصرع وهو الخنق الذي يعرض وقتاً ثم يزول فينبغي أن يلحق بالإغماء والغشي لأنه يزول الإحساس من السمع والبصر والشم والذوق فيغطي، فيزول العقل تبعاً لذلك بخلاف الجنون فإنه يزول العقل خاصة فيلحقه بالبهائم.

¹ يشير إلى حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أحمد في سنده (101/6 و 141) والنسائي في الكبرى (360/3) وأبو داود (544/2) ولبن ماجة (658/1) والدرامي (225/2) وابن حبان (355/1) وابن الجارود (149/1) والحاكم (59/2) وأبو يعلى (366/7) والترمذي في العلل الكبير ص22 وإسحاق بن راهوية في مسنده (988/3).

² شمس الدين بن محمد بن مفلح المقدسي، (توفي 763هـ)، كتاب الفروع، مجلد3، ط1، مؤسسة الرسالة العالمية، د ب، 1424 هـ - 2003، ص، ص: (25/3 - 26). والإنصاف (293/3) والشرح للزركشي (567/2).

³ أنظر: الفروع (26/3) والإنصاف (293/3).

4. فأما من زال عقله بغير جنون من إغماء أو غيره، فإنه يجب عليه الصوم بغير خلاف¹ في المذهب، ويصح صومه إذا نواه في وقت تصح فيه النية وأفاق بعض النهار سواء أفاق في أحد الطرفين أو في الوسط، فأما إن أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه، ولو نام جميع النهار صح صومه هذا من المنصوص المشهور في المذهب، وإن كان سكرانا أو مبنجا أو زال عقله بشرب دواء² وذلك لأن الإغماء مرض من الأمراض فلم يمنع صحة الصوم كسائر الأمراض وإنما اشترط أن يفيق في جزء من النهار لأن الصوم لا بد فيه من الإمساك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه في صفة الصائم " ويدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"³، والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل ولم يشترط وجود الإمساك في جميع النهار بل اكتفينا بوجوده في بعضه لأنه داخل في قوله " ويدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"، فعلى هذا إن نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه في أثناء النهار واتصل أياما صح له صوم الأول دون ما بعده لفوات الإفاقة فيه والنية.

¹ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي دمشقي الحنبلي الشهير بإبن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1388_1968، ص: 26.

² أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي، مرجع سابق، ص: 46.

³ أخرجه البخاري في الصوم، باب فضل الصوم (670/2)، ومسلم في الصيام (807/2) واللفظ له، وفي البخاري: "ويترك طعامه وشهوته"

5. أنه لا يجب على الصبي حتى يبلغ في إحدى الروايتين¹ قال في رواية حنبل إذا احتلم في بعض الشهر لا يقضي ويصوم فيما يستقبل، واليهودي والنصراني إذا أسلما يصومان ما بقي ولا يقضيان ما مضى إنما وحيث الأحكام عليهما بعدما أسلما، وقال في رواية حرب: وقال له غلام احتلم لثلاثة عشر فقبل له صم فقال: لا أقدر فقال: إذا احتلم صام لا يترك فقلت: فالجارية قال: إذا حاضت²، وعنه أنه يلزم الصوم إذا أطاقه حتى لو أطاق بعضه في أثناء الشهر لزمه صوم ما يستقبله ولو تبين له أثناء النهار وأنه يطيق صوم ذلك اليوم كان بمنزلة إسلام الكافر وهذا اختيار رأي أبي بكر.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

أولاً: من الكتاب: في وجوب فرض رمضان في الجملة قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " ³، وقوله تعالى " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " ⁴ ، ووجه الاستدلال بالآيتين هنا نجد أن الصيام فرض جملة لا يستطيع أحد أن ينكر فرضه الشارع الحكيم فرض أداء وقضاء فهو من المعلوم بالدين بالضرورة وهو ركن من أركان الإسلام.

¹ أنظر: الشرح الزركشي (621/2) والإينصاف (281/3).

² وهذا ورد في معناه عن سعيد ابن المسيب قال مولاة مرزوق سألت ابن المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة؟ قال إذا حاضت قال: قلت الغلام؟ قال: إذا احتلم أخرجه عبد الرزاق (154/4) وسنده صحيح.

³ سورة البقرة الآية 183.

⁴ سورة البقرة الآية 185.

ثانيا: من السنة:

✓ أما من السنة النبوية نجد أحاديث كثيرة تبين ما بينه الكتاب العزيز في الفريضة لصوم رمضان نذكر منها: قوله صلى الله عليه وسلم " بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت¹ "

✓ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم " من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا² " منفق عليه.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

بني الإسلام على خمس (12/1) ومسلم في كتاب الإيمان (45/1) وغيرهما.

² أخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة (506/2) ومسلم في الإيمان (44/1).

✓ وعن طلحة بن عبيدة الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره؟ قال لا إلا أن تطوع، قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع، قال فأدبر الرجل فقال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق¹ "

هذا من الكتاب والسنة أما من القياس فنجد فيما يأتي

ثالثاً: من القياس: في هذه المسألة نجد القياس في مواضع وهي كالاتي:

❖ في مسألة المجنون إذا أفاق على رواية حنبل أنه يقضيه إذا أفاق كالحائض هنا قياس المجنون إذا أفاق كالحائض بعد الطهر في ناحية القضاء.

❖ وكذلك الصرع وهو الخنق الذي يعرض وقتاً ثم يزول كالإغماء والغشي هنا قياس الصرع على المغمي عليه كما ذكر ابن عقيل.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب الزكاة في الإسلام (25/33 - 26) ومسلم في الإيمان (40/1 - 41)

❖ وفي الصبي إذا احتلم في بعض الشهر فإنه لا يقضي ما فاته من الصيام واليهودي والنصراني إذا أسلما يصومان ما بقي ولا يقضيان ما فاتهما من الصيام، فهنا تشبه الصبي إذا احتلم بالنصراني والكافر إذا أسلما في بعض الشهر قياسا عليهما.

❖ وفي مسألة القدرة على الصيام نجدهم استعملوا القياس هنا بقولهم فإن كان عاجزا عنه في وقته قادرا عليه بعد خروج الوقت كالمريض والحامل، فإنه يجب عليه القضاء مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، هنا شبهوهم بالمريض أو عطاش¹ هنا يفطران ويطعمان.

هذا من ناحية القياس في المسألة.

¹ العطاش بالضم شدة العطش وقد يكون داء يشرب معه ولا يروي صاحبه، لسان العرب (318/6). (مادة: عطش)

المبحث الثاني: يباح الفطر في رمضان للمريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له الفطر.

المطلب الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

أولاً: صورة المسألة.

في هذه المسألة نجد أن المريض والمسافر¹ يباح لهما الفطر وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، وقد استفاضت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة الفطر للمسافر والمريض أولى وهذا ما أجمع عليه المسلمون بالجملة.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

1. يرى الفقهاء أن السفر المباح للفطر هو السفر المباح للقصر، وهو أربعة برد فما فوق ولأن السفر هو الذي يتكرر فيه الشد والحل وذلك هو مسافة القصر، وأما المرض المباح للفطر قال ابن أبي موسى والخرقي: هو الذي يزيد في مرضه وكذلك المريض الذي لا يطيق الصيام أو الذي يزيد الصوم في مرضه له أن يفطر وإن تحمل وصام أجزاءه، وقال²: المريض يفطر إذا لم يستطع قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى، وقال³: إذا كان تخاف المرأة اللوزتان تفطر إذا كانت تخاف على نفسها، وقال أبو بكر: المريض إذا خشي على نفسه أو على بعض أعراضه التلف يفطر، وإذا احتاج إلى أن يفطر ببعض أسباب الفطر جاز له غيره مثل أن يحتاج إلى كحل عينيه

¹ أنظر: الشرح الكبير (3/16-17) والشرح الزركشي (2/612-613) والإنصاف (3/288).

² أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي، مرجع سابق، ص: 207.

³ المرجع نفسه، ص: 208.

أو إلى الجماع لإزالة الشبق¹، وهل يخرج على هذا افطر المسافر بالجماع ونفرق بين من جاز له الفطر وحرّم عليه؟ قال فيما احتاج إلى مداواة عينه يفطر ويعالجها، وفي المريض الصحيح الذي يخاف من الصوم مرضاً أو جهداً شديداً مثل من به عطاش لا يقدر على الحر في الصوم، وهو يقدر عليه في الشتاء، أو امرأة قد حاضت والصوم يجهداها قال في رواية ابن هانئ: الجارية تصوم إذا حاضت فإن أجهداها فلتفطر ولتقضي وقال البعض ولا كفارة في ذلك بخلاف الحامل، قال القاضي إن كانت تخاف المرض بالصيام جاز لها الفطر وإن لم تخف من المرض لم يباح لها الفطر، لأن هذا نادر ليس بمعتاد لخوف المشقة فيه.

2. فالمريض يستحب له الفطر ويكره له الصوم، فإن صام أجزاءه، وكذلك في الحرب قال وإن خاف من الصوم ضعفاً عن العدو في الحضر أو لم يقدر على تحصيله².

¹ الشبق: الغلظة وطلب النكاح لسان العرب (171/1)

² أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، مرجع سابق، ص: 209.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة:

أولاً: من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " ¹

وقول تعالى " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " ²

وقوله تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ " ³

من هذه الآيات القرآنية يتبين لنا أنه يستطيع للمريض والمسافر أن يفطر في شهر رمضان بل الفطر جعله الشارع الحكيم رخصة في حقهما للابتعاد عن المشقة وعن التهلكة رافة ورحمة منه عز وجل.

¹ سورة البقرة الآية 183.

² سورة البقرة الآية 184-185.

³ سورة البقرة الآية 285.

من السنة:

نجد من السنة النبوية الشريفة أحاديث تبيح للمسافر والمريض الفطر في رمضان وهي أحاديث كثيرة نذكر بعض منها وهي كما يأتي:

(1) قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصوم في السفر "، وقال في رواية حنبل: لا يعجبني الصيام في السفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصوم في السفر " وكان عمر¹ وأبو هريرة² يأمران بالإعادة ويتوجه ألا يكره إذا لم يكن فيه مشقة ولا فعله تعمقا وإنما جاز له الأمران.

(2) لما روى أبو سعيد وجابر قالوا: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض³ " رواه مسلم

¹ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (282/2) والفريابي في الصوم ص: 105 من طريق عمر ابن دينار عن رجل عن أبيه " أن لرجلا صام رمضان في السفر فأمره عمر رحمه الله أن يعيد" وفيه مجهولان، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (567/2) والطحاوي في المعاني (63/2) وعبد بن حميد كما في الدر (346/1) وذكره ابن حزم في المحلى (256/6) من طريق عاصم بن عبد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة أن رجلا أمر رجلا صام في السفر أن يعيد وفيه عاصم ابن عبد الله. مشهور بالضعف

² أخرجه الفريابي في الصيام ص: 106، والطبري في تفسيره (462/3) وعبد ابن حميد كما في الدر (346/1) والطحاوي في معاني الآثار (63/2) من طريق محرر بن أبي هريرة عن أبيه قال صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي.

³ أخرجه أبي شيبة (281/2) من طريق عمران القطان عن عمار مولى بني هشام عن ابن عباس أنه سئل رجل صام في السفر فقال لا يجزيه، وسنده لا بأس به للكلام في عمران بن القطان لكن منته فيه نكارة.

(3) وعن أب الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة¹ " رواه الجماعة إلا النسائي والترمذي، ولأنه صلى الله عليه وسلم في غزوة فتح صام في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر حتى قدم مكة وصام في السفر وأفطر، وقال ابن عباس " لا يجب على من صام في السفر ولا من أفطر فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر، وفي لفظ " صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر² " متفق عليه.

(4) وعن معمر بن أبي حبيبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصيام في السفر فحدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في شهر رمضان يوم بدر ويوم الفتح فأفطرنا فيهما³ " رواه أحمد والترمذي، وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه، هذه الأحاديث في صيام المسافر وما يختاره المسافر بين أمرين

¹ أخرجه البخاري في الصوم 34 باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر (686/2 - 687) ومسلم في الصيام (790/2) وأبو داود (732/1 - 733) وابن ماجه (532/1) فائدة أنظر الصحيحة (384 - 383/1).

² أخرجه البخاري في الصوم 37 باب من أفطر في السفر ليراه الناس (687/2) ومسلم في الصيام (785/2).

³ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (22/1) والترمذي (84/3) وفي سنده ضعف لأنه من رواية قتيبة عن أبي لهيعة وابن لهيعة ضعيف مدلس.

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا مرض العبد أو سافر يقول الله عز وجل لملائكته أكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح مقيم¹ " رواه البخاري

وهذا الحديث أيضا يبين للمريض أنه يفطر وإن شق عليه الأمر وهذه كلها رخص من المولى عز وجل لما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما أبعد الناس عنه².

وفي وصية لمعاذ وأبي موسى أنه قال صلى الله عليه وسلم " يسرا ولا تعسرا³ "

وعن ابن عمر وابن عباس أنهما قال " ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه⁴ " رواه ابن أبي نسيبة.

هذه بعض الأحاديث التي اخترناها من بين الكثير من الأحاديث الموجودة في هذا السياق.

¹ أخرجه البخاري في الجهاد 132 (1093/3) بلفظ إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا.

² أخرجه البخاري في المناقب 20 باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (1306/4) ومسلم في الفضائل (1813/4).

³ أخرجه البخاري في الجهاد 161 باب ما يكره في التنازع والاختلاف في الحرب من عصي إمامه (110/3 - 115) وغيره ومسلم في الجهاد واليسر (1959/3).

⁴ أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (317/5) سند صحيح عن تميم بن سلمة عن ابن عمر.

من القياس: نجد في هذه المسألة مسألة المريض والمسافر المباح لهما الفطر.

1. استعمل القياس في رواية ابن هانئ والتي يقول فيها بأن الجارية إذا حاضت فإذا أجهدها فلتفطر ولتقضي قياسا على المريض الذي يخاف من الصوم اشتداد المرض عليه أو كالمريض الذي يخاف على بعض أعضائه من التلف.

2. النقطة الثانية نجدها في مسألة الحرب والخوف من الضعف أمام العدو قياسا على المسافر يستحب له الفطر ولما روي في الأحاديث عن غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم التي أفطر فيها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين في الحديث عن معمر بن أبي حبيبة الذي سأل سعيد بن المسيب فحدثه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن غزوتي بدر وفتح.

3. وكذلك الذي به عطاش¹ وهو داء يشرب معه ولا يروي صاحبه هذا مثله مثل المريض يفطر قياسا على المريض.

4. وكذلك المشبق² وهو كالمريض يحتاج صاحبه إلى الجماع لإزالة هذا الشيق فهو كالمريض أجازوا له الفطر قياسا على المريض الذي يحتاج إلى الكحل في عينيه يفطر ويضع الكحل في عينيه.

¹العطاش بالضم شدة العطش (318/6) مصدر سابق.

²المشبق: شدة الغلظة وطلب النكاح لسان العرب (171/10) مصدر سابق.

المبحث الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على وليدهما أفطرتا وقضيتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا وإن صامتا أجزأهما¹.

المطلب الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها:

أولاً: صورة المسألة:

(1) المرأة الحامل إذا خافت من الصوم على وليدها إما لأن الجوع يضر به أو لاحتياجه إلى دواء تشربه فإنه يجوز لها أن تفطر لأنها أحوج إلى الفطر من المسافر وبعض حالات المرضى فإنه يخاف هلاك الولد بصومها وعليها الفطر مع القضاء لأنها ترجو القدرة عليه فإذا قدرت صامت كالمريض والمسافر وعليها أيضا الفدية وهو أن تطعم عن كل يوم مسكينا.

(2) أما المرأة المرضع وهي كالحامل وأولى منها بوجوب الفدية لأنها ترضع الطفل باختيارها في الجملة بخلاف الحامل فإنها لا تستطيع مفارقة الجنين وحكمها حكم الحامل في جميع أمورها كما تقدم فإنها تخاف على ولدها إذا صامت بتغيير اللبن أو نقصه وقد تخاف على نفسها ظاهراً إذا صامت وأرضعته بأن يضعفها إرضاعه، ووجوب الفدية هنا إذا خافت على نفسها ظاهر فإنها قادرة على الصوم وإنما إرضاعها الذي يضعفها وهو فعل لها.

¹ أنظر الشرح الكبير (15/3 - 16) والفروع (33/3 - 34) وشرح الزركشي (2/605) والإنصاف (3/284).

ثانيا: أقوال الفقهاء في المسألة:

عن حديث أنس بن مالك الكعبي¹ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله وضع الصوم عن المسافر وفي رواية: عن الحبلئ والمرضع " لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا أو أحدهما، وفي رواية² " وعن حامل، وعن مرضع "، وعليهما القضاء مع الفطر لأنها ترجوا القدرة عليه فإذا قدرت صامت كالمريض والمسافر وعليها أيضا الفدية وهو أن تطعم عن كل يوم مسكينا هنا نجدهما أنهما أي الحامل والمرضع يختلفان عن المسافر والمريض القادر بالفدية.

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال " تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة³ " رواه الشافعي.

¹ رواه أحمد (347/4) (19069) والترمذي (715) وحسنه والنسائي (180/4) وابن ماجه (1316) واللفظ له والبيهقي (154/3) (5695).

² زيادة يقتضيها السياق هذا من المؤلف كما قال.

³ أخرجه الشافعي في مسنده (278/1) ترتيب ومن طريقة البيهقي في الكبرى (230/4) وعبد الرزاق في مصنفه (218/1) عن مالك وأيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره وهو صحيح ثابت عن ابن عمر وما ساقه هو لفظ مالك ولفظ أيوب عبد الرزاق قال الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفرط وتطعم ولا قضاء عليها.

وعن عكرمة أن ابن عباس قال " أثبتت للحبلى والمرضع " يعني قوله " وعلى الذين يطيقونه¹ " رواه أبو داود.

وروي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين² " قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا قال أبو داود يعني على أولادهما " رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ مستوفى قال " المرضع والحامل تخاف على نفسها تقطر وتقضي وتطعم " عكس حديثي ابن عباس وابن عمر اللذان تقدما³.

¹ واخرج الطبري في مسنده (428/3) والدار قطني (207/2) وابن أبي حاتم وعبد بن حميد كما في الدر (327/1) وابن حزم في المحلى (207/2) عن أيوب وعبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع "ان امرأة من قريش سألت ابن عمر وهي حبلى فقال لها أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي لفظ ابن حزم.

² سورة البقرة الآية 183.

³ أخرجه أبو داود في سننه (708/1-709) وهو حديث معلول وبيان ذلك: ان هذا الحديث برواية سعيد ابن أبي عروبة واختلف عنه في لفظ الحديث فرواه محمد ابن أبي عدي عن سعيد ابن عروبة عن قتادة عن عزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... فذكره مختصرا رقم، 220 أخرجه أبو داود، وخالفه جماعة في منته يزيد ابن زريع أخرجه الطبري في تفسيره (428/9) رقم 27503 ولفظ ابن عباس قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا ان شاء ويطعما لكل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك بعد ذلك " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبلى والمرضع إذا خافتا.

وكان ابن عباس¹ رضي الله عنه يقرأها (يُطَوَّقُونَهُ) قال يكلفون ومن قرأ (يطيقونه) فإنها منسوخة نسخها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فقد ثبت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف، واختلفوا في القضاء وأشبه القولين وجوب القضاء، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الله وضع الصوم عن المسافر والحامل والمرضع ولم يرد إلا وضع الأداء دون القضاء لأنه ذكر المسافر وإنما وضع عنه الأداء فقط ولأنها ترجوا القدرة على القضاء فهي كالمريض.

وأما ان خافت على نفسها فقال البعض تفر وتقضي ولا تكفر، وقال البعض هذا بغير خلاف لأنها بمنزلة المريض أو بمنزلة من يخاف حدوث مرض به وإنما وجبت الفدية وإذا خافت على جنينها لأنها هناك أفطرت للخوف على غيرها (الجنين) وهو أغلظ من الفطر خوفا على نفسها فغلظ بوجوب الفدية، ولأن الفطر يرتفق به هنا شخصان الحامل وجنينها فكان القضاء عنها والفدية عن جنينها، بخلاف فطر المريض والمسافر فإنه لا يرتفق به إلا شخص واحد.

وقال أحمد في رواية الميموني: والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما يفطران ويطعمان ويصومان إذا أطاقا، وقد تقدمت رواية صالح الحامل والمرضع تخاف على نفسها تفر وتقضي وتصوم وقال في رواية حرب في الحامل والمرضع يشدد عليهما الصيام يفطران ويقضيان ويكفران لكل يوم مدا لمسكين، والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم مدا أيضا.

¹ أخرجه النسائي في سننه (4/ 190 - 191) والطبري في تفسيره (3/ 431 - 433).

وتأويل القاضي هذا على أنها تخاف على ولدها مع خوفها على نفسها فإن خافت على نفسها فقط فلا دية ولذلك قيد الخرقى وغيره أن تخاف على جنينها فكأنها تارة تخاف على ولدها فقط وتارة تخاف على نفسها وعلى ولدها، وهذا الذي قاله ليس بجيد لأن الإمام أحمد فرق بين خوفها على نفسها وخوفها على ولدها ولأنها إذا خافت على نفسها وولدها لم يجب عليها الفدية في قياس قول من لا يوجبها بالخوف على النفس، ولو أفطرت وهي حامل مريضة أو هي مسافرة فإنها تفطر للمرض والسفر ولا كفارة عليها لأنه قد وجد سبب يبيح الفطر من غير كفارة، وهذا الذي قاله الإمام أحمد يجمع بين قول ابن عمرو ابن عباس لأنه أطلق الخوف وجعلها من الذين يطيقونه فكان إيجاب الفدية لأجل طاقتها في الحال لا لأجل ولدها، وابن عمر ذكر خوفها على ولدها لأن خوفها على نفسها بسبب الحمل فإن المسألة إنما هي إذا كان كذلك أما لو خافت من الفطر لأمر آخر غير الحمل بأن تكون مريضة فإنها لا كفارة عليها البتة، وإذا كان سبب الحمل لم تكن مثل المريض الذي خوفه من جهة نفسه فإنه إذا كان وجود الحمل يمنعها الصوم والحمل في الأصل باختيارها صارت كأنها ممتعة عن الصوم باختيارها فناسب ذلك وجوب الفدية، وصارت من وجه قادرة على دفع الحمل فلا تصوم.

ويحتمل أن أحمد قال ذلك لأنها إذا خافت على نفسها فإنه يخاف على جنينها لأن الحامل إذا مرضت خيف على الجنين وقد يخاف على جنينها من غي خوف على نفسها...¹

¹ أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي، مرجع سابق، ص: 246.

فعلى هذا يكون قول من أطلق الحامل إذا خافت على جنينها صحيح كالخرقي وابن أبي موسى وأحمد رضي الله عنه فصل الخوف لأنها تارة تخاف على نفسها وتارة تخاف على جنينها أما قول من قال إذا خافت على نفسها فلا دية عليها فهو مخالف لنص أحمد ولأقوال السلف قال مسلم بن يسار¹ أدركت أهل المدينة وهم يخبرون المرضع والحامل في شهرها الذي تخاف على نفسها يفطران ويطعمان كل يوم مسكينا، أما المرضع إما أن تكون والدة أو ظئرا بأجرة أو غيرها، فأما الأم فقال² إن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له أو كان له مال تستأجر منه فلتفعل ذلك ولتصم وإلا جاز لها الفطر، وأما الظئر التي ترضع ولد غيرها بأجرة أو بدونها فذكر ابن عقيل أنها تستبيح الإفطار كاستباحته لولدها لأنه أكثر ما فيه أنه ضرر لأجل المشاق فهي كالمسافر في المضاربة يستبيح بسفره ما يستبيح بالسفر لنفسه، ومن لم يمكنه إنجاء شخص من التهلكة إلا بالفطر مصل أن يكون غريقا أو يريد أحد أن يقاتله³.

¹ أخرجه سعيد بن منصور كما ذكر المؤلف ولم يقف على سنده.

² أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، مرجع سابق، ص: 250.

³ أنظر الفروع (36/3 - 37) والإنصاف (292/3).

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء.

أولاً: من الكتاب.

وجد في القرآن الكريم بالنسبة للحامل والمرضع استدلال الفقهاء بمجموعة من الآيات منها قوله تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ¹ " وقوله تعالى " عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ^ط فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ^ه وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ² "

وقال ابن عباس قال أثبت للحبلى والمرضع يعني قوله "وعلى الذين يطيقونه " هنا على كلامه إثبات للحامل والمرضع الفطر ويطعمان عن كل يوم مسكين.

ثانياً: من السنة.

من السنة نجد عن حديث أنس ابن مالك الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله تبارك وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام ³ "

¹ سورة البقرة الآية 183.

² سورة البقرة الآية 184.

³ رواه أحمد (4347) (19069) والترمذي (715) وحسنه النسائي (180/4) وابن ماجه (1316) واللفظ له والبيهقي (154/3) و (5695)

وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحامل والمرضع بالمسافر وجعلهما معا في معنى واحد فصار حكمهما كحكمه¹ وليس على المسافر إلا القضاء لا يعدوه إلى غيره ولم يأمر في الحديث بكفارة.

ثالثا: من القياس.

نجد في المسألة للحامل والمرضع إذا خافتا على وليدهما أنهما مثل المريض أي قياسا على المريض الخائف على نفسه²، أما من ناحية الفدية فهما مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة أي قياسا للحامل والمرضع على الشيخ والعجوز الكبيران في السن، وعن عطاء ابن عباس أنه قال كان يرخص في الإفطار في رمضان للشيخ الكبير والمرأة الحامل والمرضع ولصاحب العطاش أن يفطروا ويطعموا لكل يوم مسكينا، يفهم من هذا القول أن صاحب العطاش يرخص له الفطر وبالتالي هنا نجد المرأة والحامل في إفطارهما وقضائهما وفديتهما قياسا على صاحب العطاش الذي لا يقدر على الصوم.

¹ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال القرطبي، شرح صحيح البخاري، ج4، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم الصبحي، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ_ 2003، ص: 94.


² المغني لابن قدامة، ج3، مصدر سابق، ص: 149.

ملخص الفصل الثاني:

صيام رمضان أحد أركان الإسلام فهو فريضة على كل مسلم بالغ عاقل قادر قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ " حيث عرف في اللغة أنه الامتناع عن شيء معين، وفي الاصطلاح عند الحنابلة أنه الامتناع عن أشياء مخصوصة من شمس النهار إلى غروبه مع وجود النية، ففي مسألة ووجوب رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم فصورة المسألة هو فرض في الجملة ودل عليه الكتاب والسنة وقياس إجماع الأمة وهو شهر من أشهر السنة، وقول الفقهاء في المسألة في وجوبه على المسلم البالغ العاقل القادر ويدخل فيه المقيم والمسافر والصحيح والمريض والظاهر والحائض والمغمى عليه، فكلهم واجب عليهم الصيام، والوجوب هنا في الذمة إما أداء وإما قضاء إذ أسلم، أما إن ارتد المسلم في النهار وعاد إلى الإسلام فواجب عليه قضاءه، ولا يجب الصيام على المجنون وفرق بينه وبين المغمى عليه فإنه يقضي مع الحائض والنفساء وغير ذلك، أما المجنون فلا يوجد نص ولا قياس في حكم قضائه لرمضان فالمجنون فرق بينه وبين الحائض والنفساء وغير ذلك لأنه ليس من أهل التكليف، ولا يجب عليه الصوم إلا في حال الافاقة، وأن الصوم لا يجب على الصبي حتى يبلغ وإذا احتلم في بعض الشهر لا يقضي ما فاته مثله مثل اليهودي والنصراني إذا أسلم، وهنا نجد القياس في المسألة أن المجنون إذا أفاق مثله كالحائض إذا طهرت والصبي إذا بلغ مثله مثل النصراني والكافر إذا أسلم، وفي إباحة الفطر في رمضان للمريض الذي يتضرر بالصيام أو يخاف زيادة المرض والمسافر الذي يخشى المشقة هنا نجد لهم رخصة الفطر بدليل الآية الكريمة التي سبق ذكرها، ونجد استعمال القياس في هذه المسألة على رواية ابن هاني أن الجارية إذا حاضت ولأجهداها الصيام تفطر

قياسا على المريض وكذلك الخوف من العدو في الحرب والمشيق وصاحب العطاش مثلهم مثل المسافرين والمريض، والمرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على وليدهما رخص لهما الشارع الفطر بإيجاب الفدية والقضاء على أقوال كثيرة في المذهب فمنهم لا فدية، والراجح أن الفدية واجبة عليهما ونجد أن في المسألة يتشابهان مع الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهو قياس المسألة.

هذه مجموعة من القياسات التي وجدناها في هذه المسائل والقياس عند الحنابلة نجد استعماله قليل جدا، أما من المتأخرين مثل ابن عثيمين فيقول عن قياس الشبه بأنه ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أثر الأحكام مع أنه ينازعه في أصل آخر.



خاتمة:

- نحمد الله سبحانه وتعالى على سابغ فضله ودوام نعمته أما بعد:
- يلخص هذا البحث في نهايته إلى تسجيل اهم ما توصلنا إليه من نتائج نذكرها فيما يلي:
- ❖ إن القياس هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها.
 - ❖ أنه مهم جدا في استنباط بعض المسائل المشكلة.
 - ❖ أنه يسهل على المجتهد إيجاد الأحكام المناسبة فيما لم لا نص فيه.
 - ❖ أن قياس الشبه نجده عند الحنابلة قليل جدا وذلك لتقديم الحديث الضعيف عليه لأن الحنابلة يلقبون بأهل الحديث.
 - ❖ يعتبر قياس الشبه عند الحنابلة من الأقيسة الضعيفة كما اعتبره المتأخرون الحنابلة.
 - ❖ المجنون إذا أفاق وجب عليه القضاء قياسا على المرأة الحائض بعد الطهر، وكذلك صاحب الصرع قياسا على المغمى عليه.
 - ❖ الصبي إذا بلغ في شهر رمضان ا يقضي قياسا على اسلام الكافر والنصراني.
 - ❖ الجارية إذا حاضت وأجهدا الصيام فلتنظر وتقضي قياسا على المريض.

- ❖ صاحب العطاش والمشبق يفطران قياسا على المريض.
 - ❖ الخوف من العدو في الحرب قياسا على المسافر.
 - ❖ الحامل والمرضع إذا خافتا على وليدهما أفطرتا وقضيتا، قياسا على المريض الخائف من اشتداد المرض، والفدية قياسا على الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة.
- هذه من جملة ما توصلنا إليه في بحثنا هذا عن قياس الشبه عند الحنابلة وإن أصبنا فمن الله وحده لا شريك له وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

أخبار العاصمات

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	بسملة.	
02	إهداء.	
03	شكر.	
04	مقدمة:	أ - ح
05	الفصل الأول: قياس الشبه (تعريفه، حجيته، شروطه وأقسامه).	10
06	المبحث الأول: تعريف قياس الشبه.	11
07	تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحاً.	11
08	الفرق بين قياس الشبه والمناسب الطردي.	12
09	منزلة قياس الشبه بين أنواع الأقيسة.	15
10	المبحث الثاني: حجية قياس الشبه.	18
11	مذاهب العلماء في قياس الشبه.	18
12	الأدلة في قياس الشبه.	23
13	المبحث الثالث: شروط اعتبار الشبه وأقسامه.	28
14	شروط اعتبار الشبه.	28
15	أقسام الشبه وما يعتبر منها.	30
16	العلاقة بين الشبه وغلبة الأشباه.	34
17	الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لقياس الشبه في باب الصيام " نماذج من الفقه الحنبلي "	41
18	تحديد مفهوم الصيام مع بيان وجوبه.	42
19	تعريف الصيام لغة واصطلاحاً.	42

44	ويجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم.	20
49	أدلة الفقهاء في المسألة (الكتاب، السنة، القياس)	21
53	المبحث الثاني: يباح الفطر في رمضان للمريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له الفطر.	22
53	صورة في المسألة وأقوال الفقهاء فيها.	23
55	أدلة الفقهاء في المسألة (الكتاب: السنة، القياس)	24
60	المبحث الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على وليدهما أفطرتا وقضيتا وأطعمتا.	25
60	صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.	26
66	أدلة الفقهاء في المسألة (الكتاب، السنة، القياس).	27
71	خاتمة.	28
74	فهرس الموضوعات.	37
77	قائمة المصادر والمراجع.	38
83	ملخص عام.	39

العقائد والمبادئ

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(1) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط،

ج1، دار الدعوة، الاسكندرية، د س.

(2) ابن عقيل، الواضح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،

د ب، 1999م.

(3) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال القرطبي، شرح صحيح

البخاري، ج4، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم الصبحي، مكتبة الرشد،

الرياض، 1423هـ_ 2003

(4) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الله الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني

التميمي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الشافعي، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ / 1999م.

(5) أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير

لمختصر الأصول من علم الأصول، ج1، ط1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ /

1998م.

(6) أبو بكر بن العربي، المحصول، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط1،

دار البيارق، عمان، 1420هـ / 1999م.

(7) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد

السلام عبد الشافي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1993م.

- (8) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5، ط1، دار الکتبی، د ب، 1414هـ / 1994م.
- (9) أبو عبد الله محمد بن حسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق، طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ / 1997م.
- (10) أبو محمد بن يوسف الجويني، الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمان بن سلامة بن عبد الله المزيني، ط1، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2004.
- (11) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، ط1، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ - 1999م.
- (12) أبو محمد مرفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ج2، ط3، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ / 2002م.
- (13) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1388_ 1968.
- (14) أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي، كتاب الصيام من شرح العمدة، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، مجلد 3، ط1، دار الأنصاري، 1418_ 1997.

- 15) أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي، القبس في شرح موطأ ابن أنس، ج1، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م.
- 16) الأسنوي الشافعي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ج1، ط1، تحقيق: محمد حسن هيتوا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.
- 17) تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج4، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ / 1997م.
- 18) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، ج1، ط1، تحقيق وتعليق، دكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، 1420هـ / 1999م.
- 19) الجويني، التلخيص، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ج3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.
- 20) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج3، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ت.
- 21) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمان بن يوسف الغرازي، ج1، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ.
- 22) زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، دار الخراز، د.ب، 1423هـ / 2002م.

- 23) سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، ج2، ط1، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1408هـ / 1988م.
- 24) سليمان بن عبد القوي بن كريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3، ط1، مؤسسة الرسالة، د ب، 1407هـ / 1997م.
- 25) شمس الدين بن محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، مجلد3، ط1، مؤسسة الرسالة العالمية، د ب، 1424هـ - 2003.
- 26) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج2، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان، 1413هـ _ 1993م.
- 27) ضياء الزوبعي، قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية، مجلة العلوم الإسلامية، العدد السادس عشر.
- 28) عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، ج3، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ب، 597هـ - 682م.
- 29) عبد الله إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداى ولد سيد بابا - أحمد رمزي، ج2، مطبعة فضالة، المغرب، د ت.
- 30) عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، عالم الكتب، الرياض، 1423هـ / 2003م.

- 31) عبد الله محمد نوري الديرشوي، قياس الشبه عند الأصوليين، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد الرابع، العدد الثاني، 1424هـ - 2003م.
- 32) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1997م.
- 33) علي ابن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مجلد3، ط1، دار اسنة المحمدية، د ب، 1375هـ - 1956م.
- 34) علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ج3، ط1، دار الضياء، الكويت، 1434هـ / 2013م.
- 35) علي عبد العزيز العميري، الوصف الشبهي والتعليل به عند الأصوليين، جامعة الكويت، كلية الشريعة، العدد الخامس، 1406هـ / 1986م.
- 36) علي عبد العزيز العميريني، الوصف الشبهي والتعليل به عند الأصوليين، مجلة الشريعة، الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، 1406هـ.
- 37) علي علي صبح، التصوير القرآني للقيم الخلقية والشريعة، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، د س. جابر عيد جمعان الوندرة العازمي، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، د ن، د ب، 2006.
- 38) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكني الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، ط5، المدينة المنورة، 2001.

- (39) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج1، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، 1427هـ / 2006م.
- (40) مصطفى بن حسني السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط3، دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، 1402هـ - 1982م.
- (41) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب ولد (729 - 817) إيران، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426هـ - 2005م.
- (42) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (605-544هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ / 1999م.
- (43) ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- (44) أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي المتوفي 728هـ، كتاب الصيام على شرح العمدة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، 1416هـ، تقديم عبد الله بن عبد الرحمان السعد، مكتبة الملك فهد الوطنية، دار الأنصاري، 1417هـ، 1996.

ملخص الموضوع:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

يقدم بحثنا دراسة لنماذج تطبيقية في كتاب الصيام على المذهب الحنبلي ويقتضي فصلين فالفصل الأول تتدرج تحته ثلاثة مباحث وفيها تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحاً والفرق بين قياس الشبه والمناسب الطردي ومكانة قياس الشبه بين جميع الأقيسة وأدلته من الكتاب والسنة وفي الدراسة التطبيقية كانت المسائل في الصيام الأولى ومسألة وجوب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ومسألة إباحة الفطر للمريض والمسافر ومسألة الحامل والمرضع إذا خافتا على وليدهما أفطرتا وقضيتا وأخرجتا الفدية واستتبطننا مجموعة من الأقيسة في هذه المسائل.